

تفسير آيات الصيام

"مختارات منقحة من تفسير القرطبي"

سورة البقرة (٢): الآيات (١٨٣ إلى ١٨٤)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَاعُمٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ" لَمَّا ذَكَرَ مَا كُتِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْقِصاصِ وَالْوَصِيَّةِ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَالزَّمْهُمْ إِيَّاهُ وَأَوْجَبهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَ شَهَادَةٍ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ) رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ. وَمَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَتَرْكُ التَّنَقُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَيُقَالُ لِلصَّمَدْ صَوْمٌ، لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَرِيمٍ: "إِنِّي نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا" [مريم: ٢٦] أَيْ سُكُوتًا عَنِ الْكَلَامِ. وَالصَّوْمُ: رُكُودُ الرِّيحِ، وَهُوَ إِمْسَاكُهَا عَنِ الْهُبُوبِ. وَصَامَتِ الدَّابَّةُ عَلَى آرِيهَا: قَامَتْ وَتَبَتْ فَلَمْ تَعْتِلْ. وَصَامَ النَّهَارُ: اعْتَدَلَ. وَصَامَ السَّمْسِ حَيْثُ تَسْتَوِي فِي مُسْتَصَفِ النَّهَارِ.

والصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامُهُ وَكَمَالُهُ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

فَضْلُ الصَّوْمِ عَظِيمٌ، وَتَوَابُهُ جَسِيمٌ، جَاءَتْ بِذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِحَّاجٌ وَحِسَانٌ ذَكَرَهَا الْأَئِمَّةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَسَيَّانِي بَعْضُهَا، وَيَكْفِيكَ الْأَنَّ مِنْهَا فِي فَضْلِ الصَّوْمِ أَنْ خَصَّ اللَّهُ

يَا إِلَيْهِ أَصَافَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا تَبَتَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مُخْبِرًا عَنْ رَبِّهِ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) الْحَدِيثُ . وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّوْمَ بِأَنَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ لِأَمْرِيْنِ بَيْنَ الصَّوْمِ يَهْمَا سَائِرَ الْعِبَادَاتِ.

أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَمْنَعُ مِنْ مَلَادِ النَّفْسِ وَشَهْوَاتِهَا مَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ .
الثَّانِي أَنَّ الصَّوْمَ سُرُّ بَيْنِ الْعِبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَا يَظْهُرُ إِلَّا لَهُ، فَلِذِلِكَ صَارَ مُخْتَصًّا بِهِ . وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ظَاهِرٌ، رُبَّمَا فَعَلَهُ تَصْنُعاً وَرِيَاءً، فَلِهَذَا صَارَ أَخْصَّ بِالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِهِ . وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى: " كَمَا كُتِبَ " الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى النَّعْتِ، التَّقْدِيرُ كِتَابًا كَمَا، أَوْ صَوْمًا كَمَا . أَوْ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصَّيَامِ، أَيْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ مُشَبَّهًا كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّشِيهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَنَادُهُ وَغَيْرُهُمَا: التَّشِيهُ يَرْجُعُ إِلَى وَقْتِ الصَّوْمِ وَقَدْرِ الصَّوْمِ، وَقِيلَ: التَّشِيهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ تَقدَّمَ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكِيفِيَّةِ . وَقِيلَ: التَّشِيهُ وَاقِعٌ عَلَى صِفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّكَاحِ، فَإِذَا حَانَ الْإِفْطَارُ فَلَا يَفْعُلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ نَامَ . ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: " أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " [البقرة: ١٨٧] عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَطَاءُ التَّشِيهُ وَاقِعٌ عَلَى الصَّوْمِ لَا عَلَى الصِّفَةِ وَلَا عَلَى الْعِدَّةِ وَإِنِّي أَخْتَلَفَ الصَّيَامَانِ بِالرِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ . الْمَعْنَى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ " أَيْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ تَلَائِةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، " كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " وَهُمُ الْيَهُودُ - فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - تَلَائِةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَالَ مُعَاذُ بْنَ جَبَلَ: نُسِخَ بِذَلِكِ " أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ " ثُمَّ نُسِخَتِ الْأَيَّامُ بِرَمَضَانَ . الْخَامِسَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " " لَعَلَّ " تَرَجَّ فِي حَقِّهِمْ، كَمَا تَقدَّمَ . وَ " تَتَّقُونَ " قِيلَ: مَعْنَاهُ هُنَّا

تَضْعُفُونَ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا قَلَ الْأَكْلُ ضَعَفَتِ الشَّهْوَةُ قَلَتِ الْمَعَاصِي. وَهَذَا وَجْهٌ مَجَازِيٌّ حَسَنٌ. وَقِيلَ: لِتَتَقْوَى الْمَعَاصِي. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الصِّيَامُ جُنَاحٌ وَوِجَاءٌ) وَسَبَبٌ تَقْوَى، لِأَنَّهُ يُمِيتُ الشَّهَوَاتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ" "أَيَّامًا مَفْعُولُ ثَانٍ بِ" كُتِبَ" ، قَالَهُ الْفَرَاءُ. وَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ لِ" كُتِبَ" ، أَيْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فِي أَيَّامٍ. وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى خِلَافِ مَا رُوِيَ عَنْ مُعاذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ" فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: "مَرِيضًا لِلْمَرِيضِ حَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَلَا يُطِيقَ الصَّوْمَ بِحَالٍ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرُ وَاجِبًا. الثَّانِيَةُ - أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ بِصَرِّ وَمَشَقَّةٍ، فَهَذَا يُسْتَحْبِبُ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا يَصُومُ إِلَّا جَاهِلٌ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَتَى حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِي حَالٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا اسْمَ الْمَرَضِ صَحَّ الْفِطْرُ، قِيَاسًا عَلَى الْمُسَافِرِ لِعِلْمِ السَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَى الْفِطْرِ ضَرُورةً. قَالَ طَرِيفُ ابْنِ تَمَّامٍ الْعَطَارِدِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّهُ وَجَعَتْ أَصْبُعِي هَذِهِهِ. وَقَالَ جُمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيَهُ أَوْ يَخَافُ تَمَادِيَهُ أَوْ يَخَافُ تَرْيَدَهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا مَدْهَبُ حُذَّاقِ الْأَصْحَابِ مَالِكٍ وَبِهِ يُنَاطِرُونَ. وَأَمَّا لَفْظُ مَالِكٍ فَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمَرْءِ وَيَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حُوَيْزٍ مَدَادُ: وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيِّعِ لِلْفِطْرِ، فَقَالَ مَرَّةً: هُوَ حَوْفُ النَّلْفِ مِنَ الصِّيَامِ. وَقَالَ مَرَّةً: شِدَّةُ الْمَرَضِ وَالرِّيَادَةُ فِيهِ وَالْمَشَقَّةُ الْفَادِحَةُ. وَهَذَا صَحِيحٌ مَدْهَبِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصْ مَرَضًا مِنْ مَرَضٍ فَهُوَ مُبَاحٌ فِي كُلِّ مَرَضٍ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ مِنَ الصَّدَاعِ وَالْحَمْى وَالْمَرْضِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا كُلْفَةَ مَعَهُ فِي الصِّيَامِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمَرَضِ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا أَفْطَرَ، وَقَالَهُ التَّنَعِيُّ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا يَفْطِرُ بِالْمَرَضِ إِلَّا مِنْ دَعْتَهُ ضَرُورَةُ الْمَرَضِ نَفْسَهُ إِلَى الْفِطْرِ، وَمَتَى احْتَمَلَ الضَّرُورَةَ مَعَهُ لَمْ يُفْطِرُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قُلْتُ: قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ أَعْدَلُ شَيْءٍ فِي هَذَا

الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَعْتَلَتُ يَسِّابُورَ عِلْمًا حَفِيفَةً وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: خَشِيتَ أَنْ تَضُعَّفَ عَنْ قَبْوِلِ الرُّخْصَةِ. قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ: مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أَفْطَرْ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا" قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ إِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَنْ تَرْدَادَ عَيْنِهِ وَجَعًا أَوْ حُمَّادًا شِدَّةً أَفْطَرَ.

الثانية: قوله تعالى: "أَوْ عَلَى سَفَرٍ" اختلف العلماء في السفر الذي يجُوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتحقق بهما سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحثات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قال ابن عطيه. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصى الصلاة. واحتلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، قَالَ ابْنُ خُويْزَ مَنْدَادُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَقَالَ مَرَّةً سِتَّةَ وَتَلَاثُونَ مِيلًا، وَقَالَ مَرَّةً: مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ يَوْمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَفَصَلَ مَرَّةً بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَقَالَ فِي الْبَحْرِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي الْبَرِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَفِي الْمَذْهَبِ تَلَاثُونَ مِيلًا، وَفِي غَيْرِ الْمَذْهَبِ تَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّوْرِيُّ: الْفِطْرُ فِي سَفَرِ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ، حَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةَ. قُلْتُ: وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُفْطِرُانِ وَيَقْصُرُانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَحًا.

الثالثة: إنَّقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالْيَتِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالْعَمَلِ وَالْهُوْضِ، وَالْمُقِيمُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ، لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ فَافْتَرَقَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنِهِمْ أَيْضًا فِي الَّذِي يُؤْمِلُ السَّفَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ،

فَإِنْ أَفْطَرَ . فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ قَدْ تَاهَ بِلِسْفَرِهِ وَأَخَذَ فِي أَسْبَابِ الْحَرْكَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَنْجُو إِنْ سَافَرَ؟ . وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءَ يَوْمٍ، لِأَنَّهُ مُتَّاولٌ فِي فِطْرِهِ . وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ . وَقَالَ سَحْنُونُ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تَقُولُ: غَدًا تَأْتِينِي حَيْضَتِي، فَنُفْطِرُ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلٍ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْبَغَ وَقَالَ: لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إِذَا شَاءَ، وَالْمَرْأَةَ لَا تُحْدِثُ الْحَيْضَةَ . قُلْتُ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبٍ فِي نَفْيِ الْكَفَّارَةِ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَالذَّمَّةُ بِرِيَّةٌ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ وَلَا يَقِينٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ، ثُمَّ إِنَّهُ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "أَوْ عَلَى سَفَرٍ". وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ أَقَاوِيلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهِكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ يَقْصُدُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّاولٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفَرِ يُوجَبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُروجهِ مَا أَسْقَطَهَا عَنْهُ خُروجَهُ، فَتَامَّلْ ذَلِكَ تَجِدُهُ كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رَحَلَتْ دَابَّتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ . فَقُلْتُ لَهُ: سُسَّةٌ؟ قَالَ نَعَمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ . وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبُيُوتِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا، بَلْ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحْلِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ أَحْمَدٍ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَنْ أَصْبَحَ صَحِيحًا ثُمَّ اعْتَلَ: إِنَّهُ يُفْطِرُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُفْطِرُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَهَضَ فِي سَفَرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو تُورٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَخْتَلَفُوا إِنْ فَعَلَ، فَكُلُّهُمْ قَالَ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ . قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ السَّفَرَ عُذْرٌ طَارِئٌ، فَكَانَ كَالْمَرَضِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كَتَانَةَ وَالْمَخْزُومِيِّ، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ يَهِ، قَالَ: لِأَنَّ السَّفَرَ عُذْرٌ طَرَأً بَعْدَ لُزُومِ

الْعِبَادَةِ وَيُخَالِفُ الْمَرْضَ وَالْحَيْضَ، لِأَنَّ الْمَرْضَ يُبَيِّحُ لَهُ الْفِطْرَ، وَالْحَيْضَ يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ، وَالسَّفَرَ لَا يُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ لِهَذِهِ حُرْمَتِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَيْسَ هَذَا يُشَيِّعُ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الْفِطْرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ "لَا يُفْطِرُ" فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ لِمَا عَقَدَهُ فَإِنْ أَخَذَ بِرُحْصَةِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَمَّا الْكَفَارَةُ فَلَا وَجْهَ لَهَا، وَمَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ: يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قُلْتُ: وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَالَةِ" بَابَ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَاءِ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِيهِ لِيُرِيهِ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَاءِ إِيَّاهُ فِيهِ شَرَابٌ شَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ فَسَقَطَ مَا خَالَفَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَفِيهِ أَيْضًا حُجَّةً عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَنْعَدِدُ فِي السَّفَرِ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ قَضَى فِي الْحَضَرِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَضَرِ. وَقَالَ يَهُوَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ" عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ، وَبِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ). وَفِيهِ أَيْضًا حُجَّةً عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَبْيَتِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَطْرُفٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَانَ مَالِكُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مُخَيْرًا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصَّوْمَ وَبَيْتَهُ لَزِمَّهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَা�ِيهِ إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كَفَرَ، لِأَنَّهُ لَا يَقُولَى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبَيِّحَ لَهُ الْفِطْرُ لِيَقُولَى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ. وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ

بِالْعَرَاقِ وَالْحِجَازِ: إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، مِنْهُمُ التَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ فِقَهَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ.

الرَّابِعَةُ: وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفِطْرِ أَوِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضٍ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَجُلُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ التَّخْيِيرُ وَكَذِيلَكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ: هُوَ مُحِيرٌ، وَلَمْ يُفْصِلْ، وَكَذِيلَكَ أَبْنُ عُلَيَّةَ، لِحَدِيثِ أَسَّسِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْبِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، خَرَجَهُ مَالِكُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقِيِّ وَأَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الرُّخْصَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ يَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْفِطْرُ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: ١٨٥].

الخامسة: قوله تعالى: "فِعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ" فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، أَيْ مَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا فَأَفْطَرَ فَلِيَقْضِيُّ. وَالْجُمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ إِذَا صَامُوا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَفِي الْبَلَدِ رَجُلٌ مَرِيضٌ لَمْ يَصْحَ فَإِنَّهُ يَقْضِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيٍّ: إِنَّهُ يَقْضِي شَهْرًا بِشَهْرٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَةِ عَدَدِ الْأَيَّامِ. قَالَ إِلَكِيَا الطَّبَرِيُّ: وَهَذَا بَعِيدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فِعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ" وَلَمْ يَقُلْ فَشَهْرٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ. وَقَوْلُهُ: "فِعِدَّةُ" يَقْتَضِي اسْتِيَافَةَ عَدَدِ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ بَعْضَ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاءَ مَا أَفْطَرَ بَعْدَهُ بَعْدَدِهِ، كَذِيلَكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ إِفْطَارِهِ جَمِيعِهِ فِي اعْتِبَارِ عَدَدِهِ.

السادسة: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ تَتَابُعِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنْنَةِ" فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلتْ "فِعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَتَابِعَاتٍ" فَسَقَطَتْ "مُتَتَابِعَاتٍ" قَالَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَيُسْرُدُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَأَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ "صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتُهُ". وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ رَمَضَانَ فَقَالَ: (ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ فَاللَّهُ أَحْقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَعْفِرَ). إِسْنَادُ حَسَنٍ إِلَى أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَا يَتَبَتُّ مُتَصَلًا. وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مِنْ أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعًا مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. قَالَ الْبَاجِيُّ فِي "الْمُتَنَقَّى": "يُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْوُجُوبِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ فَرَقَهُ أَجْزَاهُ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ" وَلَمْ يَخُصْ مُتَفَرِّقةً مِنْ مُتَتَابِعَةٍ، وَإِذَا أَتَى يَهَا مُتَفَرِّقةً فَقَدْ صَامَ عِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ، فَوَجَبَ أَنْ يَجْزِيَهُ". ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكَوْنِهِ مُعِينًا، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ فَجَازَ التَّنْفِيقُ.

السابعة: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: "فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ" دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِزَمَانٍ، لِأَنَّ الْلَّفْظَ مُسْتَرْسِلٌ عَلَى الْأَزْمَانِ لَا يَخْتَصُ بِعَضُّهَا دُونَ بَعْضٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّعْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ يَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي رِوَايَةِ وَدَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا نَصٌّ وَزِيَادَةُ بَيَانِ الْلَّاِيَةِ. وَذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى دَاؤِدَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ ثَانِيَ شَوَّالٍ. وَمَنْ لَمْ يَصُمْهُ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ آثِمٌ عِنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ وَلَا مُغَرَّطٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ لَهُ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ لِنَلَّا تُدْرِكَهُ الْمَنِيَّةُ فَيَبْقَى عَلَيْهِ الْفَرْضُ.

الثامنة: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَضَتْ عَلَيْهِ عِدَّهَا مِنَ الْأَيَّامِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَمْكَنَهُ فِيهَا صِيَامُهُ فَأَخَرَ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ مَانِعٌ مَنَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفْرِطٍ حِينَ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ التَّأْخِيرِ. هَذَا قَوْلُ الْبَعْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، وَيَرَوْنَهُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدوَّنَةِ.

النَّاسِعَةُ: فَإِنْ أَخَرَ قَضَاءَهُ عَنْ شَعْبَانَ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الزَّمَانِ الَّذِي يُقْضَى فِيهِ رَمَضَانُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ كَفَارَةً أَوْ لَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَسَنُ وَالْتَّخَعِيُّ وَدَاؤُدُّ: لَا. قُلْتُ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ لِقَوْلِهِ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَبْلَغَهُ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ. قُلْتُ: قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا فِيمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: (يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). فِي إِسْنَادِهِ أَبْنُ نَافِعٍ وَابْنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ.

العاشرة: فَإِنْ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّا مِنْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِحْ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ صَامَ عَنْ هَذَا وَأَطْعَمَ عَنِ الْثَّانِي وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ عَنْ هَذَا وَأَطْعَمَ عَنِ الْمَاضِي، فَإِذَا أَفْطَرَ قَضَاهُ، إِسْنَادُ صَحِيحٌ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ قَدْ يُحْتَجُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَرِضْتُ رَمَضَانَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَمِرْ بِكَ مَرَضُكَ، أَوْ صَحَّتْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: بَلْ صَحَّتْ، قَالَ: صُمِّ رَمَضَانَيْنِ وَأَطْعِمْ سِيِّئَنَ مِسْكِينًا. وَهَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَوْ تَمَادَى بِهِ مَرَضُهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَهُمْ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنَّهُمَا يُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، عَلَى مَا يَأْتِي.

الحادية عشرة: وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فِي قَدْرِ مَا يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُونَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً. وَقَالَ الشَّوْرِيُّ: يُطْعِمُ نصف صاع عن كل يوم. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ قَضَائِهِ، وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَتَمَادِي فِيهِ لِلَاخْتِلَافِ ثُمَّ يَقْضِيهِ، وَلَوْ أَفْطَرَهُ عَامِدًا أَثْمَّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَتَمَادِي، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَفَهِ عَمَّا يَكُفُ الصَّائِمُ هَا هُنَا إِذْ هُوَ غَيْرُ صَائِمٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لِأَفْطَارِهِ عَامِدًا. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا خِلَافٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ يَإِصَابَةً أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُفَّارَةً، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَلَى مَنْ جَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارُ.

الثانية عشرة: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعِلَّةٍ فَمَاتَ مِنْ عِلْتِهِ تِلْكَ، أَوْ سَافَرَ فَمَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ طَاؤُسُ وَقَتَادَةُ فِي الْمَرِيضِ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ: يُطْعِمُ عَنْهُ.

الثالثة عشرة: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِيهِ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالشَّوْرِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ وَاللَّيْثُ وَأَبُو عَبْيَدٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يُصَامُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَصَصُوهُ بِالنِّذْرِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: يُطْعَمُ عَنْهُ. احْتَاجَ مَنْ قَالَ بِالصَّوْمِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). إِلَّا أَنَّ هَذَا عَامٌ فِي الصَّوْمِ، يُخَصِّصُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ - وَفِي رِوَايَةِ صَوْمٌ شَهْرٌ - أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ). احْتَاجَ مَالِكُ وَمَنْ وَافَقَهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانُهُ: "وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى «١»" [الأنعام: ١٦٤] وَقَوْلُهُ: "وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى"

[النجم: ٣٩] وَقَوْلِهِ: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا" [الانعام: ١٦٤] وَبِمَا خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّا مِنْ حِنْطَةٍ). قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌ فَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) صَوْمَ رَمَضَانَ. فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَيَجُوزُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّدَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: صَوْمُ شَهْرِيْنِ أَفَاصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطُّ أَفَأَحْجَ عنْهَا؟ قَالَ:

فَقَوْلُهَا: شَهْرِيْنِ، يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَقْوَى مَا يُحْتَجُ إِلَيْهِ لِمَالِكٍ أَنَّهُ عَمَلَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ، وَيَعْصُدُهُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ عِبَادَةُ بَدَنِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْمَالِ فِيهَا فَلَا تُفْعَلُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ. وَلَا يَنْقُصُ هَذَا بِالْحَجَّ لِأَنَّ لِلْمَالِ فِيهِ مَدْخَلًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَيْهُ طَعَامُ مِسْكِينِ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" قَرَأَ الْجُمُهُورُ يَكْسِرُ الطَّاءَ وَسُكُونُ الْيَاءِ، وَأَصْلُهُ يُطَوَّقُونَهُ نُقلَتِ الْكَسْرَةُ إِلَى الطَّاءِ وَأُنْقَلِبَتِ الْوَاءُ يَاءً لِأَنْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا. وَقَرَأَ حَمِيدُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِلَالٍ، وَالْقِيَاسُ الْأَعْتِلَالِ. وَمَشْهُورٌ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ "يُطَوَّقُونَهُ" بِفَتْحِ الطَّاءِ مُخَفَّفَةً وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ بِمَعْنَى يُكَلِّفُونَهُ. وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ "يُطِيقُونَهُ" بِالْيَاءِ بَعْدَ الطَّاءِ عَلَى لَفْظِ "يَكِيلُونَهُ" وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَمُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّوقِ، فَالْوَاءُ لَازِمَةٌ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْيَاءِ فِي هَذَا الْمِثَالِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: وَأَنْشَدَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّحْوِيُّ لِأَبِي ذُؤْبِرٍ: فَقِيلَ تَحْمَلُ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لَا يَضِيرُهَا.

فَأَظْهَرَ الْوَاءُ فِي الطَّوقِ، وَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ وَاضِعَ الْيَاءِ مَكَانَهَا يُفَارِقُ الصَّوَابَ. وَرَوَى ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "يُطِيقُونَهُ" يَفْتَحُ الْيَاءَ وَتَشْدِيدُ الطَّاءِ وَالْيَاءِ مَفْتُوحَتِيْنِ بِمَعْنَى يُطِيقُونَهُ، يُفَاقَلُ: طَاقَ وَأَطَاقَ وَأَطِيقُ بِمَعْنَى. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعَائِشَةَ وَطَاؤِسٍ وَعَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ "يَطْوُقُونَهُ" يَفْتَحُ الْيَاءَ وَشَدَّ الطَّاءَ مَفْتُوحَةً، وَهِيَ صَوَابٌ فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ يَتَطَوَّقُونَهُ فَأَسْكَنَتِ النَّاءُ وَأَدْعَمَتِ فِي الطَّاءِ فَصَارَتْ طَاءً مُسْدَدَةً، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْبَتَهَا قُرْآنًا، وَإِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ. وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامَ "فِدْيَةٍ طَعَامٍ" مُضَافًا، "مَسَاكِينَ" جَمِيعًا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ "طَعَامٌ مِسْكِينٌ" بِالْإِفْرَادِ فِيمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُودَ وَالسَّائِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ. وَهِيَ قِرَاءَةٌ حَسَنَةٌ، لِأَنَّهَا بَيَّنَتِ الْحُكْمَ فِي الْيَوْمِ، وَاحْتَارَهَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ أَبِي عَمْرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيُّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَبَيَّنَتْ أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامٌ وَاحِدٌ، فَالْوَاحِدُ مُتَرْجَمٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ الْجَمِيعُ بِمُتَرْجَمٍ عَنْ وَاحِدٍ. وَجَمْعُ الْمَسَاكِينِ لَا يُدْرِي كَمْ مِنْهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَمْنِ غَيْرِ الْآيَةِ. وَتَخْرُجُ قِرَاءَةُ الْجَمِيعِ فِي "مَسَاكِينَ" لَمَّا كَانَ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ جَمْعًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَلْرَمُهُ مِسْكِينٌ فَجُمِعَ لَفْظُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" [النور: ٤] أَيِّ اجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَلَيْسَتِ النَّمَائُونَ مُتَفَرِّقَةً فِي جَمِيعِهِمْ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَائُونَ، قَالَ مَعْنَاهُ أَبُو عَلَيٍّ. وَاحْتَارَ قِرَاءَةَ الْجَمِيعِ النَّحَاسُ قَالَ: وَمَا احْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالدَّالَّةِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ" أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَاخْتَيَارُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِتَرْدَدَ جَمِيعًا عَلَى جَمْعِهِ. قَالَ النَّحَاسُ: وَاحْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنْ يُقْرَأَ "فِدْيَةٌ طَعَامٌ" قَالَ: لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْفِدْيَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ نَعْتًا لِأَنَّهُ جَوْهَرٌ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْبَدْلِ، وَأَبَيْنَ مِنْ أَنْ يُقْرَأَ "فِدْيَةٌ طَعَامٌ" بِالْإِضَافَةِ، لِأَنَّ "فِدْيَةٌ" مِنْهُمْ تَقْعُدُ لِلْطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَصَارَ مِثْلَ قَوْلِكَ: هَذَا تَوْبُ خَرْ.

الثَّانِيَةُ: وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ، فَقَيْلَ: هِيَ مَسْوَخَةٌ. رَوَى الْبُخَارِيُّ: "وَقَالَ ابْنُ لُمَيْرٍ حَدَّثَنَا [الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُحْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتُهَا" وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرٌ لَكُمْ". وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ "يُطِيقُونَهُ" أَيْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَرْضَ الصَّيَامِ هَكَذَا: مَنْ أَرَادَ صَامَ وَمَنْ أَرَادَ

أَطْعَمَ مِسْكِينًا. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لِلشِّيُوخِ وَالْعَجَزَةِ خَاصَّةً إِذَا أَفْطَرُوا وَهُمْ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، ثُمَّ نُسْخَتْ بِقَوْلِهِ "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ" [البقرة: ١٨٥] فَرَأَتِ الرُّخْصَةُ إِلَّا لَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ. قَالَ الْفَرَاءُ: الضَّمِيرُ فِي "يُطِيقُونَهُ" يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الصَّيَامِ، أَيْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّيَامَ أَنْ يُطْعِمُوا إِذَا أَفْطَرُوا، ثُمَّ نُسْخَتْ بِقَوْلِهِ: "، وَأَنْ تَصُومُوا". وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْفَدَاءِ، أَيْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الْفَدَاءِ فِدْيَةً. وَأَمَّا قِرَاءَةُ "يُطَوَّقُونَهُ" عَلَى مَعْنَى يُكَلِّفُونَهُ مَعَ الْمَسْقَةِ الْلَّاحِقَةِ لَهُمْ، كَالْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ فَإِنَّهُمَا يَقْدِرُانِ عَلَيْهِ لَكِنْ بِمَسْقَةٍ تَلْحَقُهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ، فَإِنْ صَامُوا أَجْزَاهُمْ وَإِنْ افْتَدُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ فَفَسَرَ أَبْنُ عَبَّاسٍ - إِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ عَنْهُ صَحِيحًا - "يُطِيقُونَهُ" يُطَوَّقُونَهُ وَيَتَكَلَّفُونَهُ فَأَدْخَلَهُ بَعْضُ النَّقْلَةِ فِي الْقُرْآنِ. رَوَى أَبُو دَاؤُدَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" قَالَ: أَثْبَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَاعُمٌ مِسْكِينٌ" قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشِّيُوخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلٌّ يَوْمٌ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْنَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. وَخَرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رُخْصَةً لِلشِّيُوخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلٍّ يَوْمٌ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَاعُمٌ" لَيْسَتْ بِمَسْوَخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعُانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمُانِ مَكَانَ كُلٍّ يَوْمٌ مِسْكِينًا، وَهَذَا صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِأُمٍّ وَلَدِ لَهُ حُبْلَى أَوْ مُرْضِعٍ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّيَامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ وَلَا عَلَيْكِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ ثُرْضِعٌ - مِنْ غَيْرِ شَكٍ - فَاجْهَدَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَلَا تَقْضِيَ، هَذَا صَحِيحٌ. قُلْتُ: فَقَدْ تَبَتَّ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ بِمَسْوَخَةٍ وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي حَقٍّ مِنْ ذِكْرِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّنْخُ هُنَاكَ بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ، فَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُ الْمُتَقْدِمُونَ النُّسْخَ بِمَعْناهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالصَّحَّاكُ وَالنَّخْعَيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطَرَانِ وَلَا إِطْعَامٌ عَلَيْهِمَا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطَرُ

وَيَقْضِي، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثُورٍ. وَحَكَى ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي ثُورٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْجُبْلَى إِنْ أَفْطَرَتْ، فَإِنَّا الْمُرْضِعُ إِنْ أَفْطَرَتْ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالإِطْعَامُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُفْطِرَانِ وَيُطْعَمَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَشَايخَ وَالْعَجَائِرَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّيَامَ أَوْ يُطِيقُونَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَنْ يُفْطِرُوا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ أَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَقَالَ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَيْسُ بْنُ السَّائبِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، اتَّبَاعًا لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعَهُمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ" ثُمَّ قَالَ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ" وَهُوَ لَاءٌ لِيُسُوا بِمَرْضَى وَلَا مُسَافِرِينَ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ. وَالدَّلِيلُ لِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ هَذَا مُفْطَرٌ لِعُدُرٍ مَوْجُودٍ فِيهِ وَهُوَ الشَّيْخُوخَةُ وَالْكِبَرُ فَلَمْ يَلْزِمْهُ إِطْعَامُ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ. وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْشَّوَّرِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

الثَّالِثَةُ: وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ ذُكِرَ فِي مِقْدَارِهَا، فَقَالَ مَالِكُ: مُدَّ يَمْدُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: كُفَّارَةُ كُلِّ يَوْمٍ صَاعُ تَمِّرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ بُرُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ مِنْ قَمْحٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَانَ جَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ دَعَا بِثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَنْ أَرَادَ إِطْعَامَ مَعَ الصَّوْمِ. وَقَالَ مُجَاهِدُ: مَنْ زَادَ فِي إِطْعَامٍ عَلَى الْمُدَّ. ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَمَنْ تَطَوَّعَ شَهْرُ خَيْرًا" قَالَ: مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِحٌ ثَابَتْ. وَ"خَيْرًا" الثَّانِي صَفَةٌ تُفْضِيلٌ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ وَ"خَيْرًا" الْأُولُ. وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ وَتَّابٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ "يَطَّوَّعُ خَيْرًا" مُشَدَّدًا وَجَزْمُ الْعَيْنِ عَلَى مَعْنَى يَتَطَوَّعُ الْبَاقُونَ"

"طَوْعَ" بِالنَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْطَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَاضِي. الْخَامِسَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ" أَيْ وَالصِّيَامُ خَيْرٌ لَكُمْ. وَكَذَا قَرَأَ أَبِي، أَيْ مِنَ الْإِفْطَارِ مَعَ الْفِدْيَةِ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ السُّنْخِ. وَقِيلَ: "وَأَنْ تَصُومُوا" فِي السَّفَرِ وَالْمَرْضِ غَيْرِ الشَّاقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْحَضَرَ عَلَى الصَّوْمِ، أَيْ فَاعْلَمُوا ذَلِكَ وَصُومُوا.

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْغُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتَكْبِرُوا عَدَّةَ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: "شَهْرُ رَمَضَانَ" قَالَ أَهْلُ التَّارِيخِ: أَوَّلُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ السَّفِينَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: كَتَبَ اللَّهُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُوحٍ أُمَّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالشَّهْرُ مُسْتَقُّ مِنَ الْإِشْهَارِ لِأَنَّهُ مُشْتَهَرٌ لَا يَنْعَذِرُ عِلْمُهُ عَلَى أَحَدٍ يُرِيدُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: شَهْرُ السَّيْفِ إِذَا سَلَّتِهُ. وَرَمَضَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ رَمَضَانَ الصَّائِمِ يُرَمِّضُ إِذَا حَرَّ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وَالرَّمَضَاءُ (مَمْدُودَةً): شِدَّةُ الْحَرَّ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (صَلَاةُ «٢» الْأَوَّلَيْنَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ). خَرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَمَضَانُ الْفِصَالُ أَنْ تُحْرِقَ الرَّمَضَاءُ أَخْفَافَهَا فَتَبْرُكُ مِنْ شِدَّةِ حَرَّهَا. فَرَمَضَانُ - فِيمَا ذَكَرُوا - وَافَقَ شِدَّةُ الْحَرَّ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّمَضَاءِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَشَهْرُ رَمَضَانَ يُجْمَعُ عَلَى رَمَضَانَاتٍ وَأَرْمَضَاءَ، يُقَالُ إِنَّهُمْ لَمَّا نَقْلُوا أَسْمَاءَ الشَّهُورِ عَنِ اللُّعْنِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوهَا بِالْأَرْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ رَمَضَانَ الْحَرُّ فَسَمِّيَ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ يُرَمِّضُ الدُّنُوبَ أَيْ يُحْرِقُهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، مِنَ الْإِرْمَاضِ وَهُوَ الْإِحْرَاقُ، وَمِنْهُ رَمَضَتْ قَدْمُهُ مِنَ الرَّمَضَاءِ أَيِّ احْتَرَقَتْ. وَأَرْمَضَنِي الرَّمَضَاءُ أَيِّ أَحْرَقْتَنِي، وَمِنْهُ قِيلَ: أَرْمَضَنِي الْأَمْرُ. وَقِيلَ: بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَأْخُذُ فِيهِ مِنْ حَرَارةِ الْمَوْعِظَةِ وَالْفُكْرَةِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ كَمَا يَأْخُذُ الرَّمْلُ وَالْحِجَارَةُ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ. وَالرَّمَضَاءُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاءُ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ رَمَضَتْ النَّصْلَ

أَرْمَضْهُ وَأَرْمَضْهُ رَمْصًا إِذَا دَقَّتْهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لَيْرِقَّ. وَمِنْهُ نَصْلُ رَمِيسْ وَمَرْمُوضُ - عَنْ ابْنِ السَّكِيْتِ -، وَسُمِيَ الشَّهْرُ يَهِ لَانَّهُمْ كَانُوا يَرْمُضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِي رَمَضَانَ لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي شَوَّالَ قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ. وَحَكَى الْمَأْوَرُودِيُّ أَنَّ اسْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ "نَاتِقٌ" وَأَنْشَدَ لِلْمُفَضَّلِ:

وَفِي نَاتِقٍ أَجْلَتْ لَدَى حَوْمَةِ الْوَغَى ... وَوَلَتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فَرْسَانَ خَثْعَمَا

الثَّانِيَةُ: وَأَخْتِلَفَ هَلْ يُقَالُ "رَمَضَانُ" دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَى شَهْرٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَقَالَ: يُقَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْخَبَرِ: (لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ بَلْ اسْبُوهُ كَمَا نَسَبَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ). وَكَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. وَكَانَ يُكْرِهُ أَنْ يُجْمَعَ لِفْظُهُ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَيَحْتَاجُ بِمَا رُوِيَ: رَمَضَانُ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرِ تُجَيِّحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ إِطْلَاقِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُدِّدَتِ الشَّيَاطِينُ). وَفِي صَحِيحِ الْبُسْتَيِّ عَهْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ). وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَئْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ ... وَرَوَى السَّائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ مُبَارَكٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحَيمِ وَتَعْلَلُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرُمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرَمَ). وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتَيُّ أَيْضًا وَقَالَ: فَقُولُهُ (مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) تَقْيِيدٌ لِقُولِهِ: (صُدِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَسُلِّسِلَتِ). وَرَوَى السَّائِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةَ). وَرَوَى السَّائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ [عَلَيْكُمْ] وَسَئَتُكُمْ قِيَامُهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ كَيْوَمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

وَفَضْلُ رَمَضَانَ عَظِيمٌ، وَتَوَابُهُ جَسِيمٌ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَى الْاِشْتِقَاقِ مِنْ كَوْنِهِ مُحْرِقاً لِلذُّنُوبِ، وَمَا كَتَبْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. الْثَالِثَةُ - فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْ مُدَّةَ هِلَالِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّهْرُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ أَيِ الْهِلَالُ، وَسَيَأْتِي).

وَفُرِضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غُمَّةِ الْهِلَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِكْمَالُ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حَتَّى نَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ وَنَخْرُجَ عَنْهَا بِيَقِينٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِزَ إِلَيْهِمْ" [النَّحل: ٤٤]. وَرَوَى الْأَئِمَّةُ الْأَطْبَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةِ) فِي رِوَايَةِ (فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ). وَقَدْ ذَهَبَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ وَابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ الْلَّعَوِيِّينَ فَقَالَا: يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ عِنْдَ الْعَيْمِ يَتَقْدِيرُ الْمَنَازِلِ وَاعْتِبَارِ حِسَابِهَا فِي صَوْمَ رَمَضَانَ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحُوا لِرَوْيَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) أَيْ اسْتَدِلُوا عَلَيْهِ بِمَنَازِلِهِ، وَقَدْرُوا إِتْمَامَ الشَّهْرِ بِحِسَابِهِ. وَقَالَ الْجُمُهُورُ: مَعْنَى (فَاقْدُرُوا لَهُ) فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ، يُفْسِرُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ). وَذَكَرَ الدَّاؤِدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ "فَاقْدُرُوا لَهُ": أَيْ قَدْرُوا الْمَنَازِلَ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يَهُ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا يُفْطِرُ لِرُؤْيَتِهِ، وَإِنَّمَا يَصُومُ وَيُفْطِرُ عَلَى الْحِسَابِ: إِنَّهُ لَا يُقْتَدِي بِهِ وَلَا يُتَبَعُ.

الْثَالِثَةُ: وَاخْتَلَفَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ هَلْ يَبْتُتْ هِلَالُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ أَوْ شَاهِدَيْنِ، فَقَالَ مَالِكُ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ عَلَى هِلَالٍ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقْلُ مِنْ اثْتَيْنِ، أَصْلُهُ الشَّهَادَةُ عَلَى هِلَالٍ شَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ الْوَاحِدُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ "أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، أَحْسَبَهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ تَرِ الْعَامَةَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَرَأَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلأَثْرِ وَالاحْتِيَاطِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدُ: لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا أَقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مُعَيَّبٍ".

الرابعة: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَوْ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَلِيُصُمِّهُ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَلِيُفَطِّرُ، وَلِيُخْفِي ذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ، لِأَنَّهُ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَلَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّاسَ يُتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْلَى. وَقَالَ عَطَاءُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

الخامسة: وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَخْبَرَ مُخْبِرٌ عَنْ رُؤْيَا بَلَدٍ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْرُبَ أَوْ يَبْعُدَ، فَإِنْ قَرُبَ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَإِنْ بَعْدَ فَلِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ، وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ بَوْبَ: "لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ". وَقَالَ آخَرُونَ. إِذَا تَبَتَّعَتِ النَّاسُ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ قَدْ رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ مَا أَفْطَرُوا، هَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَوْلَ الْمُزَنِيِّ وَالْكُوفِيِّ. قُلْتُ: ذَكَرَ الْكِتَابُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَهُ: وَاجْمَعَ أَصْحَابُ أَبِي حَيْنَيْفَةَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ تَلَاثِينَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَا، وَأَهْلُ بَلَدٍ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَنَّ عَلَى الَّذِينَ صَامُوا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَضَاءُ يَوْمٍ. وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَطَالِعُ فِي الْبُلْدَانِ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ. وَحُجَّةُ أَصْحَابِ أَبِي حَيْنَيْفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ" وَتَبَتَّعَ بِرُؤْيَا أَهْلِ بَلَدٍ أَنَّ الْعِدَّةَ تَلَاثُونَ فَوْجَبَ عَلَى هُؤُلَاءِ إِكْمَالُهَا.

وَمُخَالِفُهُمْ يَحْتَجُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) الْحَدِيثُ،
وَذَلِكَ يُوجِبُ اعْتِبَارَ عَادَةَ كُلِّ قَوْمٍ فِي بَلْدِهِمْ. وَحَكَى أَبُو عُمَرَ الْاجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا
تُرَاوِي الرُّؤْيَا فِيمَا بَعْدُ مِنَ الْبُلدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ، قَالَ: وَلَكُلُّ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ، إِلَّا مَا
كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بُلدَانِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمَّ
الْفَضْلِ يُسْتَدِّ الْحَارِثُ بَعْثَتُهُ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ
عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيَّةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ
فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟
فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ.
فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْلًا
تَكْتُفِي بِرُؤْيَا مُعاوِيَةَ وَصَيَامِهِ؟ فَقَالَ لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ
عُلَمَاؤُنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَلِمَةً تَصْرِيحٍ يَرْفَعُ
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُرُهُ. فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ إِذَا تَبَاعَدَتْ كَتَبَاعَدُ
الشَّامُ مِنْ الْحِجَازِ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى رُؤْيَتِهِ دُونَ رُؤْيَا غَيْرِهِ، وَإِنْ
تَبَتَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، مَا لَمْ يَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ حُمِلَ فَلَا تَجُوزُ
مُخَالَفَتُهُ. وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَّرِيُّ: قَوْلُهُ (هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ تَأْوِلَ فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ).
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَاحْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَقِيلَ: رَدَهُ لِأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ،
وَقِيلَ: رَدَهُ لِأَنَّ الْأَقْطَارَ مُخْتَلِفَةُ فِي الْمَطَالِعِ، وَهُوَ الصَّحِيفُ، لِأَنَّ كُرَيْبًا لَمْ يَشْهُدْ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ
عَنْ حُكْمٍ تَبَتَّ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ التَّالِتِ أَنَّهُ يَجْزِي فِيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ. وَنَظِيرُهُ
مَا لَوْ تَبَتَّ أَنَّهُ أَهْلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَغْمَاتٍ وَأَهْلَ إِشْبِيلِيَّةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَيَكُونُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ
رُؤْيَتُهُمْ، لِأَنَّ سُهْيِلًا يَكْسِفُ مِنْ أَغْمَاتٍ وَلَا يَكْسِفُ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ، وَهَذَا يَدْلُ عَلَى اخْتِلَافِ
الْمَطَالِعِ. قُلْتُ: وَأَمَّا مَدْهَبُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ
الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ ثُمَّ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ

الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الصَّيَامُ أَوِ الْقَضَاءُ إِنْ فَاتَ الْأَدَاءُ. وَرَوَى الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَبَتَّ بِالْبَصْرَةِ يَأْمُرُ شَائِعَ ذَائِعَ يُسْتَعْتَى عَنِ الشَّهَادَةِ وَالْتَّعْدِيلِ لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَادِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَبَتَّ عِنْدَ حَاكِمِهِمْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَلْزِمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْحَاكِمِ مِمَّنْ هُوَ فِي وِلَايَتِهِ، أَوْ يَكُونُ تَبَتَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْزِمُ الْقَضَاءَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

السابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: "الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" نَصٌّ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُبَيِّنُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: "حَمْ. وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ" [الدخان: ٣ - ١] يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَقَوْلِهِ: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ" [القدر: ١]. وَفِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - عَلَى مَا بَيَّنَاهُ - جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَوُضُعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ بِهِ تَجْمُعاً فِي الْأَوَامِرِ وَالْوَاهِيِّ وَالْأَسْبَابِ، وَذَلِكَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْزِلَ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى الْكِتَابِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُجْوِمًا - يَعْنِي الْأُلْيَاَ وَالْأَيْتَمِينَ - فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَقَالَ مُقاَتِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" قَالَ أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُلَّ عَامٍ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نُزِّلَ إِلَى السَّفَرَةِ «٤» مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي عِشْرِينَ شَهْرًا، وَنُزِّلَ بِهِ جِبْرِيلُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً.

قُلْتُ: وَقُولُ مُقاَتِلٍ هَذَا خِلَافٌ مَا نُقِلَّ مِنَ الْإِجْمَاعِ "أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً" وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْفَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أُنْزِلتْ صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْتَّوْرَاةُ لُسِتٌ مَضِينَ مِنْهُ وَالْإِنْجِيلُ لِئَلَّاتَ عَشَرَةَ وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ). قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالةٌ عَلَى مَا يَقُولُ الْحَسَنُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ لَيْلَةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. وَسَيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ هَذَا.

الثامنة- قَوْلُهُ تَعَالَى: "الْقُرْآنُ": اسْمٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَقْرُوِعِ، كَالْمَشْرُوبِ يُسَمَّى شَرَابًا، وَالْمَكْتُوبِ يُسَمَّى كِتَابًا، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: هُوَ مَصْدَرُ قَرَأً يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا بِمَعْنَى.

وَفِي التَّنْزِيلِ: "وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" [الاسراء: ٧٨] أَيْ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ. وَيُسَمَّى الْمَقْرُوِعُ قُرْآنًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَتِهَا الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، كَتَسْمِيَتِهِمْ لِلْمَعْلُومِ عِلْمًا وَلِلْمَضْرُوبِ ضَرَبًا وَلِلْمَشْرُوبِ شُرْبًا، كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ اشْتَهِرَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي هَذَا وَاقْتَرَنَ بِهِ الْعُرْفُ الشَّرِيعِيُّ، فَصَارَ الْقُرْآنُ اسْمًا لِكَلَامِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَحْلوقٍ، يُرَادُ بِهِ الْمَقْرُوِعُ لَا الْقِرَاءَةُ لِذَلِكَ. وَقَدْ يُسَمَّى الْمُصْحَفُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ قُرْآنًا تَوَسْعًا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) أَرَادَ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنْ قَرَأْتُ الشَّيْءَ جَمَعَتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ عَلَمٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، غَيْرُ مُشَتَّقٌ كَالْتَورَاءِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهَذَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَالصَّحِيحُ الْإِشْتِقَاقُ فِي الْجَمِيعِ، وَسَيَأْتِي.

الحادية- قَوْلُهُ تَعَالَى: "هُدَىٰ لِلنَّاسِ" "هُدَىٰ" فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَيْ هادِيَا لَهُمْ. "وَبَيْنَاتٍ" عَطْفُ عَلَيْهِ. وَ "الْهُدَىٰ" الإِرْشَادُ وَالبَيَانُ، كَمَا تَقْدِيمُ، أَيْ بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا. وَالْمَرَادُ الْقُرْآنُ بِجُمْلَتِهِ مِنْ مُحَكَّمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، ثُمَّ شُرْفٌ بِالذِكْرِ وَالْتَّخْصِيصِ الْبَيِّنَاتُ مِنْهُ، يَعْنِي الْحَالَ وَالْحَرَامَ وَالْمَوَاعِظَ وَالْأَحْكَامَ. "وَبَيْنَاتٍ" جَمْعُ بَيْنَةٍ، مِنْ بَيْنَ الشَّيْءَيْنِ يَبْيَنُ إِذَا وَضَحَ. "وَالْفُرْقَانِ" مَا فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَيْ فَصَلَ.

العاشرة- قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ" قِرَاءَةُ الْعَامَةِ بِحَرْمِ اللَّامِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَالْأَعْرَجُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهِيَ لَامُ الْأَمْرِ وَحَقْهَا الْكَسْرُ إِذَا أُفْرِدَتْ، فَإِذَا وُصِّلَتْ بِشَيْءٍ فَفِيهَا وَجْهَانِ: الْجَزْمُ وَالْكَسْرُ. وَإِنَّمَا تُوَصَّلُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ: بِالْفَاءِ كَقُولِهِ "فَلِيَصُمِّهُ" "لِيَعْبُدُوا" [قريش: ٣]. وَالْوَاوِ كَقُولِهِ: "وَلِيُوْفُوا" [الحج: ٢٩]. وَثُمَّ كَقُولِهِ: "ثُمَّ لِيُقْضُوا" [الحج: ٢٩] وَ "شَهِدَ" بِمَعْنَى حَضَرَ، وَفِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ مَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْمِصْرَ فِي الشَّهْرِ عَاقِلًا بِالْعَالَمِ صَحِيحًا مُقِيمًا فَلِيَصُمِّهُ، وَهُوَ يُقَالُ عَامٌ فِي خَصَّصٍ يَقُولُهُ: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ" الْآيَةِ.

وَلَيْسَ الشَّهْرُ بِمَفْعُولٍ وَإِنَّمَا هُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ
بْنُ أَيِّي طَالِبٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ وَعَائِشَةَ - أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَأَبُو مُجْلِزٍ لَا حَقُّ
بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: مَنْ شَهَدَ أَيْ مَنْ حَضَرَ دُخُولَ الشَّهْرِ وَكَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِهِ فِي
بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ فَلِيُكُمْلِ صِيَامَهُ، سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَقَامَ، وَإِنَّمَا يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ
رَمَضَانُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ
أُخْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلِيُصُمِّمُهُ. وَقَالَ جُمَهُورُ الْأُمَّةِ: مَنْ شَهَدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ فَلَيُصُمِّمُ مَا
دَامَ مُقِيمًا، فَإِنْ سَافَرَ أَفْطَرَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ تَدْلُّ الْأَخْبَارُ الثَّالِثَةُ. وَقَدْ تَرْجَمَ
الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ رَدًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ "بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ" حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبْنَانَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى
بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَا بَيْنَ عِسْفَانَ وَقَدِيدٍ .

قُلْتُ: قَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى السَّفَرِ الْمَنْدُوبِ
كَزِبَارَةُ الْإِخْوَانِ مِنَ الْفُضَلَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوِ الْمُبَاحِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الزَّائِدِ عَلَى الْكِفَايَةِ.
وَأَمَّا السَّفَرُ الْوَاجِبُ فِي طَلَبِ الْقُوَّتِ الضرُورِيِّ، أَوْ فَتْحِ بَلْدٍ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ، أَوْ دَفْعِ عَدُوٍّ،
فَالْمَرْءُ فِيهِ مُخْيَرٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ، بَلِ الْفِطْرُ فِيهِ أَفْضَلُ لِلتَّقْوِيَّ، وَإِنْ كَانَ شَهَدَ الشَّهْرَ
فِي بَلَدِهِ وَصَامَ بَعْضَهُ فِيهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا خَلَافٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ شَهَدَ الشَّهْرَ بِشُرُوطِ التَّكْلِيفِ غَيْرَ مَجْنُونٍ وَلَا
مُعْمَى عَلَيْهِ فَلِيُصُمِّمُهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ مَجْنُونٌ وَتَمَادَى بِهِ طُولَ الشَّهْرِ فَلَا قَضَاءَ
عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ الشَّهْرَ بِصَفَةِ يَجِبُ بِهَا الصِّيَامُ. وَمَنْ حُنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي
أَيَّامَ جُنُونِهِ.

الحادية عَشْرَةَ: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ فَرْضَ الصَّوْمِ مُسْتَحْقٌ بِالإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعِلْمِ بِالشَّهْرِ، فَإِذَا أَسْلَمَ
الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّبَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِزِمْهُمَا الصَّوْمُ صَبِيحةَ الْيَوْمِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ اسْتَحِبَّ
لَهُمَا الْإِمْسَاكُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الْمَاضِي مِنَ الشَّهْرِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَ. وَقَدْ

اختلف العلماء في الكافر المسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأن الله إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضى ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكفي عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد واسحاق مثلاً. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي: من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك، و قاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمهم الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، و قاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا" فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدير الكلام في معنى قوله: "ومن كانMRIضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر" والحمد لله.

الثانية عشرة - على أنه تعالى وقد وصف نفسه جل جلاله وتقديست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى: "فَعَالِمًا يُرِيدُ" "وقال سبحانه": يُريد الله يكم اليسر ولا يريد يكم العسر" [البقرة: ١٨٥] وقال: "يُريد الله أن يخفف عنكم" «٢» "[النساء: ٢٨]"، إذا أراد أمرا فإنما يقول له كن فيكون. ثم إن هذا العالم على غایة من الحکمة والإتقان والانتظام والاحکام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: "ولتکملوا العدة" فيه تأويلان: أحدهما - إكمال عدة الأداء لمَنْ أَفْطَرَ فِي سَفَرِه أَوْ مَرَضَه. الثاني - عددة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تسعاً وعشرين).

وَفِي هَذَا رَدُّ لِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ) أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ. وَتَأْوِلُهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَجْرِ وَكَفِيرُ الْخَطَايَا، سَوَاءً كَانَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

الرابعة عشرة: وَلَا اعْتِبَارٌ بِرُؤْيَا هِلَالٍ شَوَّالٍ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ نَهَارًا بَلْ هُوَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَرَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَاتِقِينَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: (إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا أَنَّهُمَا رَأَيَا هُوَ إِلَّا مُسْ).

الخامسة عشرة: رَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَهْلَلًا «ا» الْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ثَابِتُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا تُصَلِّى صَلَاةَ الْعِيدِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَحُكْمُ عَنْ أَيِّي حِينَفَةَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، فَمَرَّةً قَالَ يَقُولُ مَالِكٍ، وَاحْتَارَهُ الْمُرْزَنِيُّ وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلِّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَالْيَوْمُ الثَّانِي أَبْعَدُ مِنْ وَقْتِهَا وَأَخْرَى أَلَا تُصَلِّى فِيهِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةُ أَخْرَى أَنَّهَا تُصَلِّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي صُحَّ. وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ: لَا تُصَلِّى إِلَّا أَنْ يُبَثَّتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَا شَهَدَتِ الْفَرَائِضَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنْنِ أَنَّهَا لَا تُقْضَى، فَهَذِهِ مِثْلُهَا. وَقَالَ التَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْعَدِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيِّ: لَا يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَيَخْرُجُونَ فِي الْأَضْحَى. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَيُصَلِّيهَا يَهِمُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّ الْأَضْحَى أَيَّامٌ عِيدٌ وَهِيَ صَلَاةُ عِيدٍ، وَلَيْسَ الْفِطْرُ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضَى. وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مِنَ الْعَدِ. قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بِالْخُرُوجِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ أَصَحُّ، لِلْسُّنْنَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَشْبِي الشَّارِعُ مِنَ السُّنْنِ مَا شَاءَ فِيَامُرْ بِقَضَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ. وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). صَحَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ صَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَصَلَّى الصُّبْحَ وَتَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ شَاءَ. وَقِيلَ: لَا يُصَلِّيهِمَا حِسَنَةً. ثُمَّ إِذَا قُلْنَا: يُصَلِّيهِمَا فَهُلْ مَا يَفْعُلُهُ قَضَاءً، أَوْ رَكْعَاتِنِ يَنْبُوبُ لَهُ تَوَابُهُمَا عَنْ تَوَابِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْجَارِي عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَذَكْرُ الْقَضَاءِ تَجَوَّزُ. قُلْتُ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَا سِيمَاءَ مَعَ كُوْنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ مَعَ مَا تَبَتَّ مِنَ السُّنْنَةِ. رَوَى النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَقَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْعَدِ. فِي رِوَايَةٍ: وَيَخْرُجُوا لِمُصَلَّاهُمْ مِنَ الْعَدِ.

السادسة عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلْتَكَبِّرُوا اللَّهُ" عَطْفٌ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ الْحَضُورُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي آخرِ رَمَضَانَ فِي قَوْلِ جُمُهُورِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ. وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَحْمَدُونَ، قَالَ: وَتُشَبِّهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا وَرُوِيَ عَنْهُ: يُكَبِّرُ الْمَرْءُ مِنْ رُؤْيَا الْهِلَالِ إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُمْسِكُ وَقْتَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَيُكَبِّرُ يَتَكَبِّرِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يُكَبِّرُ مِنْ رُؤْيَا الْهِلَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هُوَ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ. زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: يُكَبِّرُونَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ انْقَضَ الْعِيدُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسي حتى تطلع الشمس، وإن غداً بعد الطلع فليكبير في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر، والليل عليه قوله تعالى: "ولتبثروا الله" ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن الكبير في الخروج إليه كالأضحى. وروى الدارقطنی عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى. وروى عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المذير قال: وحكي ذلك الأوزاعي عن إيلاس. وكان الشافعى يقول إذا رأى هلال شوال: أحبت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، ولا يزالون يكبرون ويظهرتون التكبير حتى يعدوا إلى المصلى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج.

السابعة عشرة: ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثا، وروى عن جابر بن عبد الله. ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير. ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المذير: وكان مالك لا يحد فيه حدأ. وقال أحمد: هو واسع. قال ابن العربي: واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: "على ما هداكُم" قيل: بدلًا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والظهور بالحساب وتعديل المذاقب. وقيل: لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام. وتقدم معنى "ولعلكم تشكرون" «1».

[سورة البقرة (٢): آية ١٨٦]

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسْتَ تَجِدُوا لِي
وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الأُولى - قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلَكَ" المَعْنَى وَإِذَا سَأَلُوكَ عَنِ الْمَعْبُودِ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ قَرِيبٌ
يُشَبِّهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُجِيبُ الدَّاعِيَ، وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَاخْتِلَفَ فِي سَبَبِ نُرُولِهَا، فَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاقَعَ امْرَأَتُهُ بَعْدَ مَا صَلَّى
الْعِشَاءَ فَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ وَبَكَى، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ
وَرَجَعَ مَغْنِمًا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الرُّخْصَةِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَإِنِّي قَرِيبٌ". وَقِيلَ: لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي الْابْتِدَاءِ تَرْكُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ فَأَكَلَ بَعْصُهُمْ ثُمَّ
نَدِمَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَبْوِ التَّوْبَةِ وَنَسْخِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ . وَرَوَى
الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ كَيْفَ يَسْمَعُ رَبُّنَا دُعَاءَنَا، وَأَنْتَ
تَرْعُمُ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَغِلَظُ كُلِّ سَمَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ؟ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: سَبَبُهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلَّبَيْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِيبُ رَبُّنَا فَنَسَاجِيهِ، أَمْ
بَعِيدُ فَنَادِيهِ؟ فَنَزَّلَتْ. وَقَالَ عَطَاءُ وَقَتَادَةُ: لَمَّا نَرَكْتُ: " وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ "
[غافر: ٦٠] قَالَ قَوْمٌ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ نَدْعُوهُ؟ فَنَزَّلَتْ.

الثَّانِيَةُ: قوله تعالى: "فَإِنِّي قَرِيبٌ" أَيْ يَأْلِجَابَةً. وَقِيلَ بِالْعِلْمِ. وَقِيلَ: قَرِيبٌ مِنْ أُولَيَائِي
يَأْلِفُصَالِ وَيَأْلِئِنَاعَمِ.

الثَّالِثَةُ: قوله تعالى: "أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ" أَيْ أَقْبُلُ عِبَادَةَ مَنْ عَبَدَنِي، فَالدُّعَاءُ
يَمْعَنِي الْعِبَادَةَ، وَالْأِلْجَابَةُ يَمْعَنِي الْقَبُولِ. دَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بشير عن
اللَّبَيْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)
فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ" [غافر: ٦٠] أَيْ دُعَائِي. فَأَمَرَ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَخَصَّ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عِبَادَةً،

وَوَعَدَ يَأْنُ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ. رَوَى لَيْثٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَعْطِيَتْ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تَعْطِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لَهُمْ أَلْمَةً مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَلْمَةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ). وَكَانَ خَالِدُ الرَّبِيعِيُّ يَقُولُ: عَجِبْتُ لِهَذِهِ الْأَلْمَةِ فِي "أَدْعُونِي أَسْتَجِيبْ لَكُمْ" [غافر: ٦٠] أَمْرَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَوَعَدَهُمْ بِالإِجَابَةِ، وَلَيْسَ بِيَهُمَا شَرْطٌ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ: مِثْلُ مَاذَا؟ قَالَ مِثْلُ قَوْلِهِ: "وَبَشَّرَ الرَّبِيعِيُّ أَمْمَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" [البقرة: ٢٥] فَهَا هُنَا شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ: "وَبَشَّرَ الرَّبِيعِيُّ أَمْمَوْا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ" [يونس: ٢] فَلَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ الْعَمَلِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: "فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" [غافر: ١٤] فَهَا هُنَا شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ: "أَدْعُونِي أَسْتَجِيبْ لَكُمْ" لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ. وَكَانَتِ الْأَلْمَةُ تَفْرَعُ إِلَى أَنْبِيَائِهَا فِي حَوَائِجِهِمْ حَتَّى تَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا لِلَّدَاعِيِّ قَدْ يَدْعُو فَلَا يُجَابُ؟ فَالْجَوابُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَقُّ فِي الْآيَتَيْنِ "أَجِيبُ" "أَسْتَجِيبُ" لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِجَابَةَ مُطْلَقاً لِكُلِّ دَاعٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَا يَكُلُّ مَطْلُوبٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: "أَدْعُوكُمْ تَضْرُعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [الأعراف: ٥٥] وَكُلُّ مُصْرٍ عَلَى كِبِيرَةٍ عَالِمًا بِهَا أَوْ جَاهِلًا فَهُوَ مُعْتَدِدٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فَكَيْفَ يَسْتَجِيبُ لَهُ. وَأَنْواعُ الْإِعْتِدَاءِ كَثِيرَةٌ، يَأْتِي بِيَانُهَا هُنَا وَفِي "الْأَعْرَافِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَجِيبُ إِنْ شِئْتُ، كَمَا قَالَ: "فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ" [الانعام: ٤] فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا مقصود هَذَا الْأَخْبَارَ تَعْرِيفُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هَذَا وَصْفُ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يُحِبَّ دُعَاءَ الدَّاعِينَ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبْدِ يَسْمَعُ دُعَاءَهُ وَيَعْلَمُ اضْطِرَارَهُ فَيُجِيبُهُ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ" وَمَنْ أَخْلُ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ" [الأحقاف: ٥] الْآيَةُ. وَقَدْ يُحِبُّ السَّيِّدُ عَبْدُهُ وَالْوَالِدُ وَلَدُهُ ثُمَّ لَا يَعْطِيهِ سُؤْلَهُ. فَالْإِجَابَةُ كَانَتْ حَاصِلَةً لَا مَحَالَةَ عِنْدَ وُجُودِ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّ أَجِيبُ وَأَسْتَجِيبُ حَبْرُ لَا

يُسْخِنُ فَيَصِيرُ الْمُخْبِرُ كَذَابًا. يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ). وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ كُلَّ الدُّعَاءِ، فَإِمَّا أَنْ تَظْهَرَ الْإِجَابَةُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو يَدْعَوَةً لَيْسَ فِيهَا إِنْهُمْ وَلَا قَطْيَعَةُ رَحْمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا). قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَكْثُرُ). خَرَجَهُ أَبُو عُمَرْ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْرَجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ" [غافر: ٦٠] فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِجَابَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ عَبْدٍ دَعَا اسْتَجِبْ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَدْعُو بِهِ رِزْقًا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِزْقًا لَهُ فِي الدُّنْيَا ذُخِّرَ لَهُ . قُلْتُ: وَهَذِهِ أَبْيَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَإِنْ كَانَ إِذَنًا بِالْإِجَابَةِ فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ فَقَدْ دَلَّكَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَقْدَمَ مِنَ اجْتِنَابِ الْإِعْتِدَاءِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِجَابَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: (مَا لَمْ يَدْعُ إِيَّاهُمْ أَوْ قَطْيَعَةً رَحْمٍ) وَزَادَ مُسْلِمٌ: (مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ). رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَرَأُ إِنْ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ إِيَّاهُمْ أَوْ قَطْيَعَةً رَحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ - يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي). قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ) الِإِخْبَارُ عَنْ [جُحُوبٍ «١»] وَقُوْعِ الْإِجَابَةِ، وَالِإِخْبَارُ عَنْ جَوَازِ وَقُوْعِهَا، فَإِذَا كَانَ يَمْعَنِي الْإِجَابَةُ عَنِ الْوُجُوبِ وَالْوُقُوعِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ يَمْعَنِي الْثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ. فَإِذَا قَالَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي، بَطَلَ وَقُوْعُ أَحَدِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ وَعَرِيَ الدُّعَاءُ مِنْ جَمِيعِهَا. وَإِنْ كَانَ يَمْعَنِي جَوَازِ الْإِجَابَةِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ يَفْعُلُ مَا دَعَا بِهِ خَاصَّةً، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ، لِي، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقُوْطِ وَضَعْفِ الْيَقِينِ وَالسَّخَطِ . قُلْتُ: وَيَمْنَعُ

مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَيْضًا أَكْلُ الْحَرَامِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُدْدَيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذِلِكَ) وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى جَهَةِ الِاسْتِيَاعِ مِنْ قَبْوِلِ دُعَاءِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَإِنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ فِي الدَّاعِيِّ وَفِي الدُّعَاءِ وَفِي الشَّيْءِ الْمَدْعُوِّ بِهِ. فَمَنْ شَرْطَ الدَّاعِيَ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا يَأْنَ لَا قَادِرٌ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْوَسَائِطَ فِي قَبْضَتِهِ وَمُسَخَّرَةٌ بِتَسْخِيرِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِأَكْلِ الْحَرَامِ، وَأَنَّا يَمْلِ مِنَ الدُّعَاءِ. وَمَنْ شَرْطَ الْمَدْعُوِّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الْطَّلْبِ وَالْفَعْلِ شَرْعًا، كَمَا قَالَ: (مَا لَمْ يَدْعُ يَأْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةَ رَحْمٍ) فَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَنِ كُلُّ مَا يَأْتِمُ بِهِ مِنَ الدُّنُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمِ جَمِيعَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَظَالِمِهِمْ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: شُرُوطُ الدُّعَاءِ سَبَعةٌ: أَوْلُها : التَّضَرُّعُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْمُدَاوَمةُ وَالْخُشُوعُ وَالْعُمُومُ وَأَكْلُ الْحَلَالِ. وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: إِنَّ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانًا وَأَجْنِحةً وَأَسْبَابًا وَأَوْقَاتًا، فَإِنْ وَاقَقَ أَرْكَانُهُ قَوِيًّا، وَإِنْ وَاقَقَ أَجْنِحَتُهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ وَاقَقَ مَوَاقِيَتُهُ فَازَ، وَإِنْ وَاقَقَ أَسْبَابَهُ أَنْجَحَ، فَأَرْكَانُهُ حُصُورُ الْقُلُبِ وَالرَّأْفَةُ وَالإِسْتِكَانَةُ وَالْخُشُوعُ، وَأَجْنِحَتُهُ الصَّدْقُ، وَمَوَاقِيَتُهُ الْأَسْحَارُ، وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَيلَ: شَرَائِطُهُ أَرْبَعٌ - أَوْلُهَا حِفْظُ الْقُلُبِ عِنْدَ الْوَحْدَةِ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ مَعَ الْخَلْقِ، وَحِفْظُ الْعَيْنِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ مِنَ الْحَرَامِ.

وَقَيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: مَا بَالُنَا نَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَنَا؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ عَرَفْتُمُ اللَّهَ فَلَمْ تُطِيعُوهُ، وَعَرَفْتُمُ الرَّسُولَ فَلَمْ تَتَّبِعوا سُنَّتَهُ، وَعَرَفْتُمُ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ، وَأَكَلْتُمْ نِعَمَ اللَّهِ فَلَمْ ثُوَّدُوا شُكْرَهَا، وَعَرَفْتُمُ الْجَنَّةَ فَلَمْ تَطْلُبُوهَا، وَعَرَفْتُمُ النَّارَ فَلَمْ تَهْرُبُوا مِنْهَا، وَعَرَفْتُمُ الشَّيْطَانَ فَلَمْ تُحَارِبُوهُ وَوَاقْتُمُوهُ، وَعَرَفْتُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ تَسْتَعِدُوا لَهُ، وَدَفَقْتُمُ الْأَمْوَاتَ فَلَمْ تَعْتَبُرُوا، وَتَرَكْتُمْ عِيُوبَكُمْ وَأَشْتَعَلْتُمْ بِعِيُوبِ النَّاسِ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَلَا يَقُلُ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، بَلْ يُعَرِّي سُؤَالَهُ

وَدُعَاءُهُ مِنْ لَفْظِ الْمَسِيَّةِ، وَيَسْأَلُ سُؤالَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي
قَوْلِهِ: "إِنْ شِئْتَ" نَوْعًا مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَتِهِ وَعَطَائِهِ وَرَحْمَتِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ
أَنْ تُعْطِينِي كَذَا فَافْعُلْ، لَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا مَعَ الْغَنَى عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُضْطَرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْزِمُ فِي
مَسَالِتِهِ وَيَسْأَلُ سُؤالَ فَقِيرٍ مُضْطَرًّا إِلَى مَا سَأَلَهُ. روى أَنَّمَّا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمِ الْمَسَأَةَ وَلَا
يَقُولُنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). وَفِي الْمُوَطَّأِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ،
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْلُهُ (فَلِيَعْزِمِ الْمَسَأَةَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَيَكُونُ عَلَى رَجَاءِ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَلَا يَقْطَعُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،
لأنَّه يَدْعُو كَرِيمًا. قال سفيان ابن عيينة: لَا يَمْتَعِنَّ أَحَدًا مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ شَرِّ الْخَلْقِ إِبْلِيسَ، قَالَ: رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ
الْمُنْظَرِينَ.

وَلِلْدُعَاءِ أَوْقَاتٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ الْعَالِبُ فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَذَلِكَ كَالسَّحْرِ وَوقْتِ الْفِطْرِ، وَمَا بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوْقَاتِ الاضْطَرَارِ وَحَالَةِ السَّفَرِ
وَالْمَرْضِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ الْآتَارُ، وَيَأْتِي بِيَانُهَا
فِي مَوَاضِعِهَا. وَرَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أُمَّ الدَّرَدَاءِ قَالَتْ لَهُ: يَا شَهْرُ، أَلَا تَجِدُ الْقُسْعَرِيَّةَ؟
قُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ جَایِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: دَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ إِلَيْهِنِ وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ فَاسْتُجِيبَ
لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. فَعَرَفَتُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ جَایِرُ: مَا نَزَلَ بِي أَمْرٌ مُهِمٌ
غَلِيظٌ إِلَّا تَوَحَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي" قَالَ أَبُو رَجَاءِ الْخُرَاسَانِيُّ: فَلَيَدْعُوا لِي. وَقَالَ أَبْنُ
عَطِيَّةَ: الْمَعْنَى فَلَيَطْلُبُوا أَنْ أُجِيبَهُمْ. وَهَذَا هُوَ بَابُ "اسْتَفْعَلَ" أَيْ طَلَبُ الشَّيْءِ إِلَّا مَا شَدَّ،
مِثْلُ اسْتَعْنَى اللَّهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: الْمَعْنَى فَلَيُجِيبُوا إِلَيَّ فِيمَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ
الْإِيمَانِ، أَيِّ الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ. وَيُقَالُ: أَجَابَ وَاسْتَجَابَ بِمَعْنَى.

وَالرَّشادُ خِلَافُ الْعَيْ. وَقَدْ رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْدًا. وَرَشِدَ (يَا لِكَسْرٍ) يَرْشَدُ رَشَدًا، لُعْنَةُ فِيهِ. وَأَرْشَدَهُ اللَّهُ. وَالْمَرَاشِدُ: مَقَاصِدُ الطُّرُقِ. وَالطَّرِيقُ الْأَرْشَدُ: نَحْوُ الْأَقْصَدِ. وَتَقُولُ: هُوَ لِرِشْدَةٍ. وَبِنُو رَشْدَانَ: بَطْنُ مِنَ الْعَرَبِ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الرُّشْدُ وَالرَّشَدُ وَالرَّشادُ: الْهَدِيَّةُ وَالْإِسْتِقَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ". [سورة البقرة (٢): آية ١٨٧]

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَغَفَّا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّلُونَ (١٨٧).

فِيهِ مَسَائلٌ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَحِلَّ لَكُمْ لَفْظُ أَحِلٍ" يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ. رَوَى أَبُو دَاؤُدَّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصِبَّحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِيهَا (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لِيَلْتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِي، وَأَنْ قَيسَ ابْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا - وَفِي رِوَايَةِ: كَانَ يَعْمَلُ فِي النَّخْيلِ بِالنَّهَارِ وَكَانَ صَائِمًا - فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا: أَعْنَدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَبَّتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْرَةُ لَكَ! فَلَمَّا اُنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَّ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ" فَفَرَحُوا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَّلَتْ: "وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ". وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ السَّاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَحْوُنُونَ أَنفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ". يُقَالُ: خَانَ وَاخْتَانَ يَمْعَنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، أَيْ تَخْوُنُونَ أَنفُسَكُمْ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ خَانَ نَفْسَهِ إِذْ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ. وَقَالَ الْقَتْبَيُّ: أَصْلُ الْخِيَانَةِ أَنْ يَؤْتَمِنَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يُؤْدِي الْأَمَانَةَ فِيهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ" لَيْلَةً نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وَهِيَ اسْمُ جِنْسٍ فِي ذَلِكَ أَفْرَدٌ. وَالرَّفَثُ: كِنَائِيَّةٌ عَنِ الْجَمَاعِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ يَكْنِي، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ. وَقَالَ الزَّجَاجُ: الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَقَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ عَرَفةَ: الرَّفَثُ هَا هُنَا الْجَمَاعُ. وَالرَّفَثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ وَالْأَعْرَابِ بِهِ. نِفَارٌ وَقِيلَ: الرَّفَثُ أَصْلُهُ قَوْلُ الْفُحْشِ، يُقَالُ: رَفَثٌ وَأَرْفَثٌ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ، وَتَعَدَّى" الرَّفَثُ" بِإِلَيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى جَدُّهُ: "الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ". وَأَنْتَ لَا تَقُولُ: رَفَثٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنَّهُ جَئِنَّ يَهُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِفْضَاءِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُلَابَسَةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: "وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ". [النِّسَاءُ: ٢١]. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: "وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ" [البَقْرَةُ: ١٤] كَمَا تَقْدِمُ. وَقَوْلُهُ: "يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا" [التَّوْبَةُ: ٣٥] أَيْ يُوقَدُ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَحْمَيْتِ الْحَدِيدَةَ فِي النَّارِ، وَسَيَّاْتِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" [النُّورُ: ٦٣] حُمِّلَ عَلَى مَعْنَى يَحْرَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَوْ يَرُوغُونَ عَنْ أَمْرِهِ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: خَالَفْتُ زِيَّدًا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا" [الْأَحْزَابُ: ٤٣] حُمِّلَ عَلَى مَعْنَى رَعُوفٍ فِي نَحْوِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ" [التَّوْبَةُ: ١٢٨]، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: رَوْفٌ يَهُ، وَلَا تَقُولُ رَحِمٌ يَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَافَقَهُ فِي الْمَعْنَى نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ فِي التَّعْدِيَةِ. عَدَّى "حَمَلَتْ" بِالْبَاءِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَا" [الْأَحْقَافُ: ١٥]، وَلَكِنَّهُ قَالَ: حَمَلَتْ يَهُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى حَبَلَتْ يَهُ.

الثالثة: قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ" ابتداءً وخبر، وشدة التأكيد من "هُنَّ" لأنها يمنزلة الميم وألواو في المذكر. وأنتم لباس لهنّ أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالنوب.

وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وداراه: لباس. فجائز أن يكون كُلُّ واحدٍ منهم ستر لصاحبه عمما لا يحل، كما ورد في الخبر. وقيل: لأن كُلَّ واحدٍ منهم ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. وقال أبو عبيد وغيره: يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك.

الرابعة: قوله تعالى: "عِلْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ" يستلزم بعضكم بعضاً في موضعه المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله تعالى: "تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ" [البقرة: ٨٥] يعني يقتل بعضكم بعضاً. ويحتمل أن يريد به كُلُّ واحدٍ منهم في نفسه بأنه يخونها، وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه، كما تقدم. وقوله تعالى: "فَتَابَ عَلَيْكُمْ" يحتمل معنيين: أحدهما - قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. والآخر - التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة، كقوله تعالى: "عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ" [المزمول: ٢٠] يعني حفف عنكم. وقوله عقيب القتل الخطأ: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ" [النساء: ٩٢] يعني تخفيفاً لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه، وقال تعالى: "لَقَدْ قَاتَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ" [التوبة: ١١٧] وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب التوبة منه. وقوله تعالى: "وَغَفَا عَنْكُمْ" يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتيسير، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) يعني تسهيله وتوسعته. فمعنى "عِلْمَ اللَّهُ" أي علم وقوع هذا مِنْكُمْ مشاهدةً فتاب عَلَيْكُمْ بعد ما وقع، أي حفف عنكم وغاف أي سهل. و"تَخْتَانُونَ" من الخيانة، كما تقدم. قال ابن العربي: "وقال علماء الزهد: وكذا فلتكن العيادة وشرف المنزلة، خان

نَفْسَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرِيعَةً، وَخَفَفَ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الْأُمَّةِ فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ". قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ" كِتَابَةً عَنِ الْجَمَاعِ، أَيْ قَدْ أَحَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ. وَسُمِيَ الْوِقَاعُ مُبَاشِرَةً لِتَلَاقِ الْبَشَرَتَيْنِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْآيَةِ جَمَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُوعَ قَيْسٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ جُوعُ قَيْسٍ لَقَالَ: فَالآنَ كُلُوا، ابْتَدَا بِهِ لِأَنَّهُ الْمُهِمُ الَّذِي نَزَلتِ الْآيَةُ لِأَجْلِهِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ وَمُجَاهِدُ الْحَكَمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَالرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكُ: مَعْنَاهُ وَابْتَعُوا الْوَلَدَ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عُقَيْبَ قَوْلِهِ: "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ". وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ الْقُرْآنُ. الرَّجَاجُ: أَيْ ابْتَعُوا الْقُرْآنَ بِمَا أَيْسَحَ لَكُمْ فِيهِ وَأَمْرَתُمْ بِهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ الْمَعْنَى وَابْتَعُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَقَيْلٌ: الْمَعْنَى اطْلُبُوا الرُّخْصَةَ وَالْتَّوْسِعَةَ، قَالَهُ قَنَادَةُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ. وَقَيْلٌ: "ابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" مِنَ الْإِمَاءَةِ وَالرِّوْجَاتِ. وَقَرَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ قُرَةَ "وَاتَّبِعُوا" مِنَ الْإِثْبَاعِ، وَجَوَزَهَا ابْنُ عَبَاسٍ، وَرَجَحَ "ابْتَعُوا" مِنَ الْإِبْتِغَاءِ.

السادسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَكُلُوا وَاשْرُبُوا" هَذَا جَوَابُ نَازِلَةٍ قَيْسٍ، وَالْأَوَّلُ جَوَابُ عُمَرَ، وَقَدِ ابْتَدَا بِنَازِلَةٍ عُمَرٍ لِأَنَّهُ الْمُهِمُ فَهُوَ الْمُقْدَمُ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" "حَتَّى" غَایَةُ لِلتَّبَيِّنِ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقَعَ التَّبَيِّنُ لِأَحَدٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لِطْلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُهُ. وَأَخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَبَيَّنُهُ يَحِبُ الْإِمْسَاكُ، فَقَالَ الْجُمَهُورُ: ذَلِكَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَبِهَذَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ الْأَمْصَارُ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ يَعْرَنَكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلَ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا). وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدِيهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي

يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمِعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ تَكْسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَ يَدِيهِ). وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هُمَا فَجْرَانِ فَمَا الَّذِي كَانَهُ ذَبْهَ السُّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحِرِّمُهُ وَمَا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الْأُفْقَ فِيهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ) هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَهُ فِي الْطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ وَحْدَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلَقَ بْنَ عَلَيٍّ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَمْسَاكَ يَجِبُ بَيْتَبَيِّنُ الْفَجْرَ فِي الْطُّرُقِ وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُنْ يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجْرُكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبُيُوتَ. وَرَوَى السَّائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَدِيفَةَ: أَيْ سَاعَةٍ تَسْحَرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ طَلَقَ بْنَ عَلَيٍّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا يَعْرِنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ).

الثَّانِيَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَقَدْ وَقَتَهَا الشَّارِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَعْدَ الْفَجْرِ جَائزٌ. وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلْتُ "وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ" وَلَمْ يَنْزِلْ "مِنَ الْفَجْرِ" وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَرَأُ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ بَيَاضَ النَّهَارِ. وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَعَرِيشُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ - ثُمَّ قَالَ - لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ. وَسُمِّيَ الْفَجْرُ خَيْطًا لِأَنَّ مَا يَبْدُو مِنَ الْبَيَاضِ يُرَى مُمْتَدًا كَالْخَيْطِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ ... وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْتُومٌ

وَالْخَيْطُ فِي كَلَامِهِمْ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّوْنِ. وَالْفَجْرُ مَصْدُرٌ فَجَرَتِ الْمَاءُ أَفْجَرُهُ فَجْرًا إِذَا جَرَى
وَأَبْعَثَ، وَأَصْلُهُ الشَّقُّ، فَلِدِلِكَ قِيلَ لِلْطَّالِعِ مِنْ تَبَاشِيرِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا: فَجَرَ
لِأَبْعَاثِ صَوْنِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي الْأَفْقِ الْمُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ
الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، كَمَا بَيْنَا. وَيَقُولُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقُ الصُّبْحِ، وَكَانْبلاجُ الْفَجْرِ،
وَتَبَاشِيرُ الصُّبْحِ.

النَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّمَا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ اللَّيْلَ ظَرْفًا لِلَّا كُلُّ
وَالشُّرْبُ وَالْجَمَاعُ، وَالنَّهَارَ ظَرْفًا لِلصِّيَامِ، فَبَيْنَ أَحْكَامِ الرَّمَائِنِ وَغَایِرِ بَيْنِهِمَا. فَلَا يَجُوزُ فِي
الْيَوْمِ شَيْءٌ مِمَّا أَبَاحَهُ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِمُسَافِرٍ أَوْ مَرِيضٍ، كَمَا تَقْدَمَ بَيَانُهُ. فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ مَنْ دُكِرَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَالِكُ: مَنْ
أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جَمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي
مُوَطَّئِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِنْقِ رَقَبَةِ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا،
الْحَدِيثُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّاعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَفَارَةَ إِنَّمَا تَحْتَصُّ بِمَنْ
أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: هَلْ كُتُّ
رَسُولِ اللَّهِ! قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ ذِكْرُ
لِلْكَفَارَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَحَمَلُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْأُولَى فَقَالُوا: هُنَّ
وَاحِدَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ يَهُ بَلْ هُمَا قَضِيَّاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، لِأَنَّ مَسَاقَهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَقَدْ عَلَّقَ
الْكَفَارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُجْرِدًا عَنِ الْقِيَومِ فَلَزِمَ مُطْلَقاً. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو تَوْرٍ وَالْطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ
وَعَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ. وَيَلْزَمُ الشَّاعِيُّ الْقَوْلَ يَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَرْكُ الِاسْتِفْصالِ مَعَ تَعَارُضِ
الْأَحْوَالِ يَدْلُلُ عَلَى هُمُومِ الْحُكْمِ. وَأَوْجَبَ الشَّاعِيُّ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْعُقوَبَةَ لِاِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ
الشَّهْرِ.

العاشرة: وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يُجْبَى عَلَى الْمَرْأَةِ يَطْوِهَا زَوْجُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الزَّوْجِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً، وَسَوَاءً طَاوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ السَّائِلَ بِكَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُفَصِّلْ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَارَةً، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً لَا غَيْرَ. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ الْمَالِكِيِّ. وَقَالَ مَالِكُ: عَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ، وَهُوَ تَحْصِيلٌ مَذَهَبِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَাইِهِ.

الحادية عشرة: وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيَا لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْوِجْهِينِ شَيْءٌ، لَا قَضَاءً وَلَا كَفَارَةً. وَقَالَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ إِنْ جَامَعَ، وَقَالَ: مِثْلُ هَذَا لَا يُنْسَى. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الطَّاهِرِ: سَوَاءٌ وَطَئَ نَاسِيَا أَوْ عَادِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَبْدِ الْمَالِكِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوجِبَ لِلْكَفَارَةِ لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَالْعَادِدِ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا أَكَلَ نَاسِيَا فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ فَطَرَهُ فَجَامَعَ عَادِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَبِهِ نَقُولُ. وَقِيلَ فِي الْمَذَهَبِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِنْ كَانَ قَاصِدًا لِهَذِكَ حُرْمَةً صَوْمِهِ جُرْأَةً وَتَهَاوْنًا. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ كَانَ يَجْبُ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَلَا يُكَفِّرَ، لِأَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيَا فَهُوَ عِنْدُهُ مُفْطِرٌ يَقْضِي يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَأَيْ حُرْمَةٍ هَذِكَ وَهُوَ مُفْطِرٌ. وَعِنْدَ غَيْرِ مَالِكٍ: لَيْسَ بِمُفْطِرٍ كُلُّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيَا لِصَوْمِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ: إِنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ صَوْمَهُ تَامٌ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيَا أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى [إِلَيْهِ] وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) - رِوَايَةُ وَلِيُّتَمَ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ: إِسْنَادُ صَحِيحٍ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِسْلَ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيَا فِي رَمَضَانَ،

قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أنَّ مالكًا يقولُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ! وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا: (يَتَمُ صَوْمَهُ) وَإِذَا قَالَ (يَتَمُ صَوْمَهُ) فَأَتَمَهُ فَهُوَ صَوْمٌ تَامٌ كَامِلٌ. قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيَا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمَهُ صَوْمٌ تَامٌ فَعَلَيْهِ إِذَا جَامِعَ غَامِدًا الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَمَنْ لَمْ يُفْطِرْ نَاسِيَا. وقد احتجَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ بِأَنَّ قَالُوا: الْمَطْلُوبُ مِنْهُ صِيَامُ يَوْمٍ تَامٌ لَا يَقْعُدُ فِيهِ خَرْمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "لَمْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ" وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى التَّمَامِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِخَفْتِهِ. وقد جاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ) فَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً وَلَا تَعْرُضَ لَهُ سُقُوطُ الْمُؤَاخِذَةِ وَالْأَمْرِ بِمُضِيِّهِ عَلَى صَوْمِهِ وَإِثْمَامِهِ، هَذَا إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنَ الْقَضَاءِ. وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَلَا قَضَاءَ فِيهِ لِمَنْ أَكَلَ نَاسِيَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ). قُلْتُ: هَذَا مَا احْتَجَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، لَوْلَا مَا صَحَّ عَنِ الشَّارِعِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَقَدْ جَاءَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثَقَةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، فَزَالَ الْإِحْتِمَالُ وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: لَمَّا يَبْيَنَ سُبْحَانَهُ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ وَهِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجَمَاعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي هِيَ اتِّصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَغَيْرِهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ قَبْلَ وَبَانَشَرَ، لِأَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَبَاحَهُ اللَّيْلُ وَهُوَ الْأَشْيَاءُ الْثَّالِثَةُ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهَا بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَدَلِكَ شَاعَ الْاخْتِلَافُ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِيهِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَمْلِكُهَا، لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ. رَوَى مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ

اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَهْمِي عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
خَوْفٌ مَا يَحْدُثُ عَنْهُمَا، فَإِنْ قَبَلَ وَسِلْمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاشَرَ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَمِمَّنْ كَرِهَ
الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ وَعِرْوَةُ ابْنِ الزُّبَيرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ يَقْضِي
يَوْمًا مَكَانَهُ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ
يَتَوَلَّ دُعَائِهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صُومَهُ، فَإِنْ قَبَلَ فَأَمْنِي فِيهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةَ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ وَالنَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُسْدِرِ وَقَالَ: لَيْسَ لِمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ
الْكَفَارَةَ حُجَّةً. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَوْ قَبَلَ فَأَمْدَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ
قَبَلَ فَأَمْدَى أَوْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَوْلَاجَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا.
وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ قَبَلَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْعَظَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ جُمْلَةً عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْدِيَهُ . قَالَ الْفَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدَ: وَاتَّفَقَ
أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ. وَمِمَّنْ قَالَ يُوجُوبُ الْكَفَارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَبَلَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ لَاعَبَ
أَمْرَأَتَهُ أَوْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو ثُورِ
وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ. وَحُجَّةُ قَوْلِ أَشْهَبَ: أَنَّ الْلَّمْسَ وَالْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ
لَيْسَتْ تُفْطِرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَبْقَى أَنْ تَوَوَّلَ إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ الْفِطْرُ، فَإِذَا فَعَلَ مَرَّةً
وَاحِدَةً لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْزَالَ وَإِفْسَادَ الصَّوْمِ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ كَالنِّيَّرِ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَرَرَ ذَلِكَ فَقَدْ
قَصَدَ إِفْسَادَ صَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ النِّيَّرُ. قَالَ الْحَنْبَلِيُّ: وَاتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ فِي
الْإِنْزَالِ عَنِ النِّيَّرِ أَنَّ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُتَابِعَ . وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَجْبُ الْكَفَارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ
قَصَدَ الْفِطْرَ وَأَنْتَهَاكَ حُرْمَةُ الصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى عَادَةٍ مَنْ نَزَلَ بِهِ
ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنُهُ أَنْ يُنْزَلَ عَنْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ مَرَّةً، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ مُخْتَلِفَةً: مَرَّةٌ
يُنْزَلُ، وَمَرَّةٌ لَا يُنْزَلُ، رَأَيْتُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ، لِأَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ قَاصِدٌ لِأَنْتَهَاكَ صَوْمِهِ أَوْ مُتَعَرِّضُ لَهُ.
وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ السَّلَامَةُ فَقُدِّرَ أَنْ كَانَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَادَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَارَةً.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جب.
وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة
كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جبأ فإن صومه صحيح". قلت: أمما ما ذكر من
وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جبأ فلا صوم له، آخر جه
الموطأ وغيره. وفي كتاب النساء آنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد صلى الله
عليه وسلم والله قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوله عند أهل العلم آنه لا
صوم له، حكاه ابن المندり، وروي عن الحسن

بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنايته ثم نام حتى يصبح فهو
مفترط، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير.
وروبي عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض. قلت: فهذه
أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جبأ، وال الصحيح منها مذهب الجمهور، لحديث عائشة
رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جبأ من جماع
غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جب من غير احتلام فيعتسلاً ويصوم، آخر جهema
البخاري ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: "فالآن باشرون هن" الآية، فإنه لما
مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر بالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جب، وإنما
يتاتي العسل بعد الفجر.

الخامسة عشرة: واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح،
فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجب، وهو
قول مالك وابن القاسم. وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فآخر غسلها
حتى طلع الفجر في يومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير ظاهرة، وليس كالجب لأن
إلاحتلام لا يقضى الصوم، والحيضة تقصى. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد
الملك. وقال الأوزاعي: تقضى لأنها فرطت في الإغتسال. وذكر ابن الجلاب عن عبد

الْمَلِكِ أَنَّهَا إِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهَا فِيهِ الْعُسْلُ فَفَرَّطَتْ وَلَمْ تَعْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ لَهُ يَضْرُبُهَا كَالْجُبْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضِيقًا لَا تُدْرِكُ فِيهِ الْعُسْلَ لَمْ يَجْزُ صَوْمَهَا وَيَوْمُهَا يَوْمٌ فِطْرٌ، وَقَالَهُ مَالِكُ، وَهِيَ كَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهَا الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي هَذِهِ: تَصُومُ وَتَقْضِي، مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ شَدَّ فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفَرَّطَتْ وَتَوَانَتْ وَتَأَخَّرَتْ حَتَّى تُصْبِحَ -الْكُفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: وَإِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَدْرِكْ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدُهُ، صَامَتْ وَقَضَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ احْتِيَاطًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْها.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ اسْتِصْحَابُ الْيَةِ دُونَ رَفْعَهَا، فَإِنْ رَفَعَهَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَتَوَى الْفِطْرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ فَجَعَلَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ مُفْطِرًا وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ عَلَى صَوْمِهِ، قَالَ: وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا إِلَّا فَطَارُ بِالْفَعْلِ وَلَيْسَ بِالْيَةِ. وَقَيْلَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنَّمَا يُكَفِّرُ مِنْ بَيْتِ الْفِطْرِ، فَأَمَّا مَنْ نَوَاهُ فِي نَهَارِهِ فَلَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا يَقْضِي اسْتِحْسَانًا. قُلْتُ: هَذَا حَسَنٌ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِلَى اللَّيلِ" إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيلُ سُنَّ الْفِطْرِ شَرْعًا، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ سُلِّلَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالظَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ عَلَى حَارٌ وَلَا بَارِدٌ، فَأَجَابَ أَنَّهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مُفْطِرٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جَاءَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَسِيلَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَاغِ صَاحِبِ الشَّامِلِ فَقَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يُعْطَرَ عَلَى حَارٌ أَوْ بَارِدٌ. وَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

النَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ لِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ؟ قَالَ عُمَرُ فِي الْمُوَطَّأِ فِي هَذَا: الْخَطْبُ يَسِيرُ،

وقد اجتهدنا في الوقت يريد القضاء. وروي عن عمر أَنَّه قال: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَالنَّاسِي، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "إِلَى اللَّيلِ" يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العشرون - فَإِنْ أَفْطَرَ وَهُوَ شَاكٌ فِي غُرُوبِهَا كَفَرَ مَعَ الْقَضَاءِ، قَالَهُ مَالِكُ، إِنَّا أَنَّ يَكُونَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ غُرُوبُهَا. وَمَنْ شَكَ عِنْدَهُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لِزِمَّةِ الْكَفْرِ عَنِ الْأَكْلِ، فَإِنْ أَكَلَ مَعَ شَكِّهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالنَّاسِي، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ. وَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرُهَا مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُدْنِرِ. وَقَالَ إِكِيَا الطَّبَرِيُّ:

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ إِذَا أَبْيَحَ لَهُ الْفِطْرُ إِلَى أَوَّلِ الْفَجْرِ فَإِذَا أَكَلَ عَلَى ظَنٍّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَقَدْ أَكَلَ يَإِذْنِ الشَّرِيعَ فِي وَقْتِ جَوَازِ الْأَكْلِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ قَالَ مجاهد وجابر ابن زَيْدٍ. وَلَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا غُمَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِثْلُهُ. وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَكَلَ ظَنًّا أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ بَانَ خَلَافُهُ.

الحادية والعشرون : قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِلَى اللَّيلِ" فِيهِ مَا يَقْتَضِي النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ، إِذَ اللَّيلُ غَايَةُ الصِّيَامِ، وَقَالَهُ عَائِشَةُ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلِفَ فِيهِ، فَمَنْ وَاصَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ وَابْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ. كَانَ ابْنُ الزُّبِيرِ يُواصِلُ سَبْعًا، فَإِذَا أَفْطَرَ شَرِبَ السَّمْنَ وَالصَّبَرَ حَتَّى يُفَتَّقَ أَمْعَادُهُ، قَالَ: وَكَانَتْ تَبَيْسُ أَمْعَاؤُهُ. وَكَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ يُواصِلُ سَبْعةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَ لَيَالٍ وَلَوْ قَبَضَ عَلَى ذرَاعِ الرَّجُلِ الشَّدِيدِ لَحَطَمَهَا. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَذَا وَجَاءَ اللَّيلُ مِنْهُ. هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ يَهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: (لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كَالْمُتَكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَّسٍ: (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلَنَا وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمِقُهُمْ). خَرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ)

تَأْكِيدًا فِي الْمَنْعِ لَهُمْ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَلَى كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ - لِمَا ذَكَرْنَا وَلِمَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ الْقُوَى وَإِنْهَاكِ الْأَبْدَانِ - جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ حَرَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَالتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فَصْلَ مَا يَيْمَنَ صِيَامًا وَصِيَامِ الْأَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ). حَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ). حَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تُواصِلُوا فَإِنْكُمْ أَرَادْ أَنْ يُواصِلَ فَلَيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُ كَهِينَتُكُمْ إِنِّي أَيَّيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِ يَسْقِينِي). قَالُوا: وَهَذَا إِبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ إِلَى السَّحَرِ، وَهُوَ الْغَايَا فِي الْوِصَالِ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَمَنَعَ مِنَ الْتَّصَالِ يَوْمَ يَوْمٍ، وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ. وَاحْتَجَ مَنْ أَجَازَ الْوِصَالَ يَأْنَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَكَلَّفُوا الْوِصَالَ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ فَيَقْتُرُوا أَوْ يَضْعُفُوا عَمَّا كَانَ أَنْفَعُ مِنْهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَمَعَ حَاجَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَكَانَ هُوَ يَلْتَزِمُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ الْوِصَالَ وَأَعْلَى مَقَامَاتِ الطَّاعَاتِ، فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ وِصَالِهِمْ أَبْدَى لَهُمْ فَارِقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ حَالَتِهِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ حَالَاتِهِمْ فَقَالَ: (لَسْتُ مِثْكُمْ إِنِّي أَيَّيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

الثانية والعشرون: وَيُسْتَحِبُ لِلصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ أَوْ تَمَرَاتٍ أَوْ حُسُواتٍ مِنَ الْمَاءِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَّا حُسُواتٍ مِنَ مَاءِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: (ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَبَتَّلَتِ الْعُرُوقُ وَتَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). حَرَّجَهُ أَبُو دَاؤِدَ أَيْضًا. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّزِيرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ فَقَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ

عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ). وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ هُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرُهُمْ شَيْئًا). وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةٍ مَا تُرِدُ). قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ يَرْحَمَتَكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرْ لِي. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلصَّائِمِ فِرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ".

الثالثة والعشرون: ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى وأبن ماجه عن أبي أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان له كصيام الدهر" وقد جاء يا سنا جيد مفسراً من حديث أبي اسماء الرجبي عن توبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة". رواه النمسائى. وخالف في صيام هذه الأيام، فكريها مالك في موطنها خوفاً أن يلحق أهل الجهة بغير رمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خاف حتى إنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون بسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعى، وكريهه أبو يوسف.

الرابعة والعشرون : قوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" بين جل تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع أمرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها الله مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري والزهري: عليه ما على المواقع أهل في رمضان. فاما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكرورة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لا محالة تماس بدن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْدِهَا، فَدَلَّ بِذِلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ يَعْبُرُ شَهْوَةً غَيْرَ مَحْظُورَةٍ، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يُبَاشِرُ وَلَا يُقَبِّلُ.

الخامسة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ" جُملَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. وَالاعْتِكَافُ فِي الْلُّغَةِ الْمُلَازَمَةُ، يُقَالُ عَكْفٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا لَازَمَهُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَكِفُ مُلَازِمًا لِلْعَمَلِ يَطَاعَةِ اللَّهِ مُدَّةً اعْتِكَافِهِ لَزَمَهُ هَذَا الْاسْمُ. وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: مُلَازَمَةٌ طَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى شَرْطٍ مَخْصُوصٍ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ وَقَافِلَةٌ مِنَ النَّوَافِلِ عَمِيلٌ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ وَأَرْوَاحُهُ، وَيَلْزُمُهُ إِنْ لَازَمَهُ نَفْسَهُ، وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْوَفَاءِ بِحُقُوقِهِ.

السادسة والعشرون: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "فِي الْمَسَاجِدِ". وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْمَسَاجِدِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ مَا بَنَاهُ نَبِيُّ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدٌ إِلَيْيَا، رُوِيَ هَذَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَسَعْدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ عِنْهُمْ فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعَةُ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْآيَةِ عِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُرُوهَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَادِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِّ مَالِكٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ، يُرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَأَبِي قَلَابَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ وَاصْحَابِهِمَا. وَحُجَّتُهُمْ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِّ مَالِكٍ، وَهُوَ يَقُولُ أَبْنُ عَلِيَّةَ وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلِيٍّ وَالطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

السابعة والعشرون: وَأَقْلُ الاعْتِكَافِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، فَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيْ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً. وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ: إِنْ نَذَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ يَوْمٌ يَعْبِرُ لَيْلَةً، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَى. كَمَا قَالَ سَحْنُونٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ مَا نَذَرَ، إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً فَلَيْلَةً، وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا فَيَوْمًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلُهُ لَحْظَةً وَلَا حَدٌ لِأَكْثَرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِحُ الاعْتِكَافُ سَاعَةً. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ صَوْمُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدْ بْنِ عَلَيٍّ وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَاحْتَارَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَاحْتَجُوا بِأَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ وَلَعْبَرِهِ. وَلَوْ تَوَى الْمُعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ يَصُومُهُ التَّطَوُّعُ وَالْفَرْضُ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْلَ الْمُعْتَكِفِ يَلْزِمُهُ فِيهِ مِنْ اجْتِنَابٍ مُبَاشِرَةً النَّسَاءِ مَا يَلْزِمُهُ فِي نَهَارِهِ، وَأَنْ لِيَلِهِ دَاخِلٌ أَفِي اعْتِكَافِهِ، وَأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ صَوْمٍ، فَكَذَلِكَ نَهَارُهُ لَيْسَ بِمُفْتَقِرٍ إِلَى الصَّوْمِ، وَإِنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: لَا يَصِحُ إِلَّا يَصُومٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا يَصِيَّامٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: "وَكُلُوا وَاشْرُبُوا" إِلَى قَوْلِهِ: "فِي الْمَسَاجِدِ" وَقَالَا: فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصَّيَامِ. قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا. وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ [أَنْ يَعْتَكِفَ] فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا [عِنْدَ الْكَعْبَةِ «٢»] فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اعْتَكِفْ وَصُمْ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدْ.

الثامنة والعشرون : وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعْتَكَفَةِ إِلَّا لِمَا لَأَبْدَلَهُ مِنْهُ، لِمَا رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، تُرِيدُ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ. وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا بَيْنَ الْأَمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكَفُ لِضَرُورَةٍ وَمَا لَأَبْدَلَهُ مِنْهُ وَرَجَعَ فِي فَوْرٍ بَعْدِ

زَوَالِ الضرُورَةِ بَىْ عَلَىِ مَا مَضَىِ مِنْ اعْتِكَافِهِ وَلَا شَيْ عَلَيْهِ. وَمِنَ الضرُورَةِ الْمَرْضُ الْبَيْنُ وَالْحَيْضُ. وَاخْتَلَفُوا فِي خُرُوجِهِ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذِيلَكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالْحَسَنُ وَالنَّخْعَيُّ: يَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشَهَدُ الْجَنَائِرَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِتَائِتِ عَنْهُ. وَفَرَقَ إِسْحَاقُ بَيْنَ الْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْتَّطَوُّعِ، فَقَالَ فِي الْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَشَهَدُ الْجَنَائِرَ، وَقَالَ فِي النَّطَوُعِ: يُشْرَطُ حِينَ يَبْتَدِئُ حُضُورُ الْجَنَائِرِ وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى وَالْجُمْعَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخُرُوجِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَشَهُودِ الْجَنَائِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجهِ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ، فَمَمْعَ مِنْهُ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّةً: أَرْجُو أَلَا يَكُونَ لِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِمَا لَأَبْدَلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لَهُ.

الناسعة والعشرون : قَوْلُهُ تَعَالَى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ " أَيْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَخَالِفُوا، ف " تِلْكَ " إِشارةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَوْاَمِرِ وَالنَّوْهِيِّ. وَالْحُدُودُ: الْحَوَاجِزُ. وَالْحَدُودُ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ السَّلَاحِ إِلَى الْبَدْنِ. وَسُمِّيَ الْبَوَابُ وَالسَّبَحَانُ حَدَّادًا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ فِي الدَّارِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَيَمْنَعُ الْخَارِجَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا. وَسُمِّيَتْ حُدُودُ اللَّهِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا هُوَ مِنْهَا، وَمِنْهَا سُمِّيَتْ الْحُدُودُ فِي الْمَعَاصِيِّ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهُمَا مِنَ الْعَوْدِ إِلَى أَمْثَالِهَا. وَمِنْهَا سُمِّيَتْ الْحَادُودُ فِي الْعِدَّةِ، لِأَنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنَ الرِّيَةِ. السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: " كَذِيلَكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ " أَيْ كَمَا بَيَّنَ هَذِهِ الْحُدُودَ يُبَيِّنُ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ لِتَتَّقُوا مُجَاوِرَتَهَا. وَالآيَاتُ: الْعَلَامَاتُ الْهَادِيَةُ إِلَى الْحَقِّ. و " لَعَلَّهُمْ " تَرَجَّ فِي حَقِّهِمْ، فَظَاهِرُ ذَلِكَ عُمُومٌ وَمَعْنَاهُ خُصُوصٌ فِيمَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْهُدَى، يَدَلَالَةُ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْضَمُ مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ.